الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير
تخصص مالية نقود وتأمينات

عنوان المذكرة

التأميـــن على المتلكـــات والأشخاص

دراسة حالة "الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بمستغانم"

من إعداد الطالبة :
*** طـــاري حليمة**

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا د/ قوديح جمال	***أستاذ محاضر***
مشرفا د/ دحمان أحمد	***أستاذ محاضر***
مناقشا د/تيفالي بن يونس	***أستاذ محاضر***

السنة الدراسية 2014-2015

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، التامين ورياضياته، كلية التجارة، الاسكندرية، مصر،2002
2. أقاسم نوال ، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، الجزائر، 2001
3. سامي حاتم عقيقي، التامين الدولي ، الدار اللبنانية المصرية، مصر، 1986
4. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992
5. علي المشاقبة ومحمد العدوان، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2003
6. علي السيد الديب ، تأمين السيارات، جامعة القاهرةمصر
7. علي بن غانم، التأمين البحري وذاتيته، ونظامه القانوني، دراسة مقارنة بين قانون الجزائري و الفرنسي، الجزائر، ط2
8. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية؟، مصر، 2006
9. فاطمة مروة يونس، فنون التجارية، دار النهضة العربية بيروت، الأردن، 1994
10. حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
11. مخطار الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظري والتطبيقي، الإسكندرية، مصر،2000
12. شاكر القزوري، محاضرات في الاقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر، 2000
13. مسعود بوعلام طغياني ، مراقبة التسيير في المؤسسات الجزائرية للتامين، ط1، الجزائر،2001
14. سعدي وصاف ، نظام التأمين القرض عن التصدير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1997
15. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998
16. F.Evald et J.Lorenzi, Encyclopédie de l'Assurance, ed Economic, Paris, 1998
17. Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987

II. المذكرات:

1. مذكرة تخرج لنيل رسالة ماجيستر، أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، الجزائر؛ 2001
2. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التجارية تخصص مالية ومحاسبة (متابعة عمل شركة التأمين) دفعة 2011 جامعة مستغانم .
3. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التجارية تخصص مالية (التأمين بين الواقع والنظري) دفعة 2009 جامعة مستغانم

III. المراسيم والقوانين:

1. الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد1995،13
2. المواد 231-232-234 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية .
3. المادة 274 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية .

مقدمة الفصل

يعد التأمين فرع من فروع الاقتصاد الوطني وذلك لما له من أهمية بالغة وأساسية في بناء التنمية الاقتصادية والنهوض بالتطور والازدهار القومي مما يدفع بالدولة إلى الاهتمام به وتخصيص ميزانيات لهذا القطاع لأنه يسعى إلى التخفيف من حدة الأخطار وإعطاء راحة وأمان للمستثمرين في جميع المجالات وللأفراد العاديين أيضا وذلك بتغطية الخطر المتوقع الحدوث شرط أن يكون احتماليا غير مؤكد.

لقد تطور قطاع التأمين في الجزائر من فترة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا تطورا ملحوظا حيث كان في بداية الأمر محتكرا من قبل الدولة ثم أصبح هناك شركات خاصة تغطي جميع الأخطار و أخرى متخصصة تتخصص في نوع واحد من التأمين وهذا ما سمح بتعدد أنواع التأمين في الجزائر، ولهذا تناولنا دراستنا التي تسعى إلى التعريف بالتأمين ومدى تطوره في الجزائر وأخذنا هذا الفصل تحت عنوان "**التأمين في الجزائر** "الذي يتضمن مبحثين وهما كالتالي:

1. عموميات حول التأمين؛
2. التأمين في الجزائر؛
3. سوق التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

يعتبر التأمين أحد فروع الاقتصاد التطبيقي حيث انه يقوم على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع ويقوم على مبدأ الأعداد الكبيرة أي وجود عدد كبير من المؤمنين يمسهم نفس الخطر وهذا مبني على وجود علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له التي تكمن في عقد التأمين كما يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول وهي بيئة الاستثمار.

يعد التأمين احد فروع الاقتصاد التطبيقي حيث انه يقوم على مبدأ الأعداد الكبيرة أي وجود عدد كبير من المؤمنين يمسهم نفس الخطر وهذا مبني على وجود علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له التي تكمن في عقد التأمين .

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين[1]

لقد واجه الإنسان في حياته منذ ظهوره على وجه الأرض عدة أخطار التي قد تصيبه في عرضه أو ماله أو شخصه وهذا ما دفع به إلى البحث عن الأمان والحماية من هذه الأخطار وذلك من خلال ابتكار عدة أساليب لمواجهتها من بينها التأمين، حيث عرف الرمان نوعا ابتدائيا من التأمين ما يسمى بالقرض البحري ويتلخص مفهومه "في كون شخص ميسور يقدم لمالك السفينة أو التاجر ما يحتاجه من مال شرط استرداده و حصوله على فائدة مرتفعة عند وصول السفينة وما تحمله سالمة إلى أماكنها".

وفي بداية القرن السادس عشر صدرت مجموعة من القوانين المتعلقة بالتأمين من طرف المشرع الفرنسي في كتاب يتضمن قواعد القانون البحري وتبعت فرنسا بعض الدول الأوروبية كايطاليا ،هولندا ،اسبانيا وانجلترا إلى أن حققت تطورا ملحوظا في القرن السابع عشر.

واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل الدولي وقد تطورت بعد ذلك الى صورة التي يوجد عليها التأمين البحري الآن وذلك بصدور القانون التأمين البحري في انجلترا سنة 1720 وبعدها انتشرت عدة شركات في البلدان الأوروبية الأخرى وظهر التأمين ضد الحريق الذي ظهر في انجلترا عام 1666 م بعد حريق لندن الشهير الذي دمر85 بالمائة من مباني المدينة أي حوالي 1300 منزل و150 كنيسة حيث أضيف التأمين على الحريق الى التأمين العادي وفي نفس الوقت إنشاء عدة شركات تامين في فرنسا وبقية دول اوروبا وازدهر منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية وأدى ذلك الى ظهور عدة أنواع للتامين منها تامين المسؤولية وتأمين على الحوادث العمل وتأمينات على الحياة التي انتشرت في منتصف القرن التاسع عشر ومع بداية القرن العشرون وتطور عصر التكنولوجيات الحديثة ظهرت أنواع أخرى منها التأمين ضد موت المواشي، ضد تلف المزروعات، ضد الطائرات، ومن مخاطر الطاقة الذرية والإشعاعات النووية والكربونية ...الخ .

المطلب الثاني: التأمين أنواعه وأهميته ومبادئه

أولا: مفهوم التأمين وعناصره

لقد اختلفت التعاريف الخاصة بالتأمين وتعددت فهناك تعاريف قانونية وتعاريف اصطلاحية واخرى فنية ومن هنا يمكننا التطرق الى البعض منها فيما يلي :

لغتا: كلمة مشتقة من الأمن والأمان وهو من الوسائل و الأساليب التي من شأنها ان تضيق بالنسبة للفرد حدود الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يؤمن ضدها الى ادني نسبة ممكنة[2].

[1] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التامين ورياضياته**، كلية التجارة، الاسكندرية، مصر،2002 ، ص 11

[2] سامي حاتم عقيقي، **التامين الدولي** ، الدار اللبنانية المصرية، مصر، 1986 ص 51

اما اصطلاحا: نظام اجتماعي اقتصادي يهدف الى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة الحدوث التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص الى شخص واحد او عدة أشخاص أي انه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.[1]

اما قانونيا: فعرفته المادة 619 من القانون المدني أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي يشترطه التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيراد أو أي تعويض مادي اخر أو أي دفعة في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له[2].

ثانيا: انواع التأمين: يمكننا تقسيم أنواع التأمين بالاعتماد على الغرض منه وطريقة التعاقد بين الطرفين ونظرا لكثرة أنواعه سوف نتطرق إلى البعض منها فقط ونعرضها فيما يلي:

- التقسيم من الناحية النظرية: يهدف هذا التقسيم إلى الاعتماد على عدة معايير لإجراء التقسيم أهمها:
  - عنصر التعاقد؛
  - الغرض من التأمين؛
  - إمكانية تحديد الخسارة؛
  - طريقة التعويض؛
  - التعويض المناسب.

ومن هذه المعايير نتوصل إلى نوعين من التأمين الأول من الناحية القانونية والثاني من الناحية الفنية.

1. التقسيم بالاعتماد على عنصر التعاقد: يكون التأمين هنا إما اختياري أو إجباري.

1.1. التأمين الاختياري[3]: ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم ولحاجتهم لهذه التغطية التأمينية مثل تامين الحوادث، تامين الحريق، تامين السيارات...الخ.

1.2. التأمين الإجباري: ويشمل التأمينات التي تلزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات و تجبرهم على التعاقد مثل تامين المسؤولية المدنية للسيارات و يكون عنصر الإجبار أساسيا في التعاقد .

2. التقسيم بالاعتماد على الغرض من التأمين : وهذا على أساس الطرق المختلفة لإجراء عملية التأمين و يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي :

2-1 التأمين الخاص:تعني إن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدمه مثل التأمين على الحياة

2-2 التأمين التجاري: يهدف إلى تحقيق الربح حيث يتم حساب القسط التأميني الذي يغطي الخطر للمؤمن له و نسبة من المصروفات الإدارية .

2-3 التأمين التعاوني :والغرض هنا من التأمين هو التعاون من اجل تغطية الخسائر بأقل تكلفة ممكنة و حماية الطبقة الضعيفة وهذا النوع لا يهدف إلى تحقيق الأرباح و عادة ما يكون هذا التأمين إجباريا تقوم بتنفيذه هيأت حكومية .

3. بالاعتماد على طريقة تحديد الخسارة و كيفية التعويض :يتم التقسيم هنا إلى تأمينات النقدية وتأمينات الخسائر[4].

1-3 تأمينات الخسائر :وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد قيمة الخسارة الفعلية الناتجة على تحقق الخطر المؤمن ضده و تطبق على تأمينات الممتلكات بأنواعها أين يتناسب التعويض مع الخسارة الفعلية بحد أقصاه مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين .

---

[1] نفس المرجع، ص 52

[2] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص9

[3] علي المشاقبة ومحمد العدوان، **إدارة الشحن والتأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2003، ص73

[4] فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية؟، مصر، 2006، ص22

2-3 التأمينات النقدية :وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تحديد قيمة الخسارة فيها و ذلك لوجود عنصر معنوي فيها و لذلك يتفق مسبقا على مبلغ التعويض المستحق الدفع عند تحقق الخطر.

4. بالاعتماد على موضوع التأمين : وهنا يتخذ موضوع التأمين كأساس للتقسيم وتتحدد ثلاثة انقسام أساسية وهي تأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات ،تأمينات المسؤولية المدنية

4-1 تأمينات الأشخاص: فيها يكون الشخص نفسه موضوع التأمين ومن أهمها تامين ضد المرض، تأمين ضد البطالة ، تأمين ضد الشيخوخة ، تأمين ضد الوفاة ، تأمين ضد الحوادث الشخصية ...الخ .

4-2 تأمينات الممتلكات: تكون فيها ممتلكات الشخص موضوع التأمين ومنها تامين ضد تلف المنتجات ، تامين السيارات ، تامين ضد الحريق ...الخ .

4-3 تأمين المسؤولية المدنية: هي التي تخص الغير أي مسؤولية الشخص تجاه الغير مثل تامين أصحاب العمل لعمالهم والمهن الحرة ...الخ[1] .

- التقسيم من الناحية العلمية: يستعمل المشرع الجزائري كلمة تأمينات قي صيغة الجمع بدلا من كلمة التأمين و المقصود بها التأمينات التجارية وهي مجالها القطاع الاقتصادي و تتولى ممارساتها شركات تجارية تتخذ شكل شركة ذات أسهم وشكل شركة ذات مساهمة أو شكل تعاضدي و تنقسم إلى تأمينات بحرية ،تأمينات جوية ،تأمينات برية و تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين :

1 – تأمينات الغير تعويضية (assurance de personne):التي لا تتعلق بمال المؤمن له بل بشخصه ،فيؤمن الشخص على نفسه من الاخطار التي تهدده في جسمه او في حياته او صحته ...الخ وهي التأمين على الحياة و يتفرع إلى عدة فروع منها التأمين على المرض ،تامين على الإصابات ،فإذا تحقق الخطر المؤمن ضده تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه .

2 – تأمينات الأضرار أو التأمينات التعويضية(assurance de dommage):التي تتعلق بمال المؤمن له فتضمن الشركة الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله فإذا تحققت دفع له تعويض عن الإضرار التي نتجت عن هذه الأخطار و تنقسم إلى تأمينات الأشياء و تأمينات المسؤولية .

أ- التأمين على الأشياء: يعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق؛
- التأمين ضد السرقة؛
- التأمين ضد أضرار المياه؛
- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

ب- التأمين على المسؤولية: يهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

ويطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص) المؤّمن، المؤّمن له المسؤول والمتضرر وهذا الأخير لا يكون طرفا في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته وفي نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

- **ثالثا: أهمية التأمين**[1]: إن الهدف الأساسي من التأمين هو توفير التغطية التأمينية للإفراد والمؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها و بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار للمشاريع الاقتصادية

[1] فاطمة مروة يونس، **فنون التجارية**، دار النهضة العربية بيروت، الأردن، 1994، ص65

مما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية و اجتماعية وبرغم من تنوع الوسائل التي تواجه الأخطار ألا أن التأمين يتميز عنها فيما يلي:

- الأهمية الاقتصادية للتامين: يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المر دودية الاقتصادية من خلال: [2]

- تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الإحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...)، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الإقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الإستمرار الإجتماعي.
- التأمين مصدر للعملة الصعبة: تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الموال، تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.
- التأمين وسيلة ائتمان: يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.
- تشجيع رجال الإعمال و أصحاب الشركات على الاستثمار بما يوفره من التغطية المختلفة للإخطار و يساهم في التوسع في مجالات الإنتاج .
- كما توفر التغطية التأمينية الحماية الاجتماعية والآمان مما يجعلهم يتمكنون من الاستمرار في العمل يعد التأمين بشقيه الاقتصادي و الاجتماعي من اهم وسائل الادخار و الاستثمار وهذا لان شركات التأمين تدفع نسبة كبيرة من مدخراتها في عدة اوجه ادخارية كشراء أوراق مالية ،تقديم عدة قروض للأفراد ،شراء عقارات ،تقديم ودائع للبنوك كما يلعب الوعاء الادخاري للتامين الاجتماعي أهمية كبيرة زيادة الثقة التجارية .
- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف،فالتأمين بقطاعاته المختلفة يساهم في امتصاص اليد العاملة ما يساعد على التخفيف من حدة البطالة.

- الأهمية الاجتماعية للتامين:[3] تبرز الاهمية الاجتماعية للتامين من خلال الدور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز والمرض وبلوغ سن الشيخوخة و الوفاة و فقدان الممتلكات بسبب الحريق و التعرض للسرقة والغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه باعفاء اقساطه من الضرائب او تخفيف معدلاتها

1. تقوم شركات التأمين بجمع الاحصاءات حول الاخطار والعوامل التي تأدي اليها وتحليلها لتتمكن من التعرف على الاسباب الشائعة لوقوع هذه الاخطار و يعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع .
2. يلعب التأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الاعوان الاقتصادية .

[1] إبراهيم علي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص ص 67- 68.

[3] إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص70

3. يساهم التأمين من خلال جمع رؤوس الاموال الكبيرة في النمو الاقتصادي وتحسين المعيشة والاوضاع الاجتماعية[1].

رابعا: - مبادئ التأمين: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها [2]:

مبدأ حسن النية: يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروح التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

- مبدأ المصلحة التأمينية: يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له ولمؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.[3]

- مبدأ التعويض: يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض و يطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

- مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

المطلب الثالث: وسائل توازن عملية التأمين وعلاقة التأمين بميزان المدفوعات

1. **وسائل توازن عملية التأمين:** إن التسيير الأمثل للتعاونية لا يكفي وحده لتوازن العمليات في نشاط التأمين، و لذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين إحتياطات، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة وتسمح للمؤّمنين بالبقاء و المحافظة على وضعيتهم في السوق.

و تتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية و التي تتمثل في مختلف الإحتياطات الفنية، واللجوء إلى وسائل خارجية كالتأمين المشترك وإعادة التأمين.

1. 1-**الوسائل الداخلية**:[4]

الإحتياطات: على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال إحتياطية لمواجهة الإلتزامات المستقبلية أو المطالبات التي قدمت لها و لم يتم تسويتها أو تسديدها، و يمكن حصر مختلف الإحتياطات التي تحتفظ بها عادة هيئات التأمين وهي:

أ- **إحتياطات الأخطار السارية:** إنّ إصدار شركة تأمين للوثائق يكون على مدار السنة، بحيث تصل هذه الأخيرة إلى نهايتها في حين نجد وثائق التأمين لم تنتهي مدتها بعد، فلا بد أن يحتفظ المؤّمن بمبالغ مالية في مواجهة الأخطار السارية و تشمل الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية.

ب- **الإحتياطي على التعويضات تحت التسوية**: هي تحدث من خسائر غير متوقعة أو خارقة للعادة، لذا تحتفظ شركات التأمين سنويا بجزء من أرباحها لتغطية الأخطار التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية أو ظروف قاسية، و يطلق على هذا الجزء بالإحتياطي الإضافي.

---

[1] F.Evald et J.Lorenzi, **Encyclopédie de l'Assurance**, ed Economic, Paris, 1998, p69

[2] حديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص35

[3] زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1998، ص15

[4] مخطار الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظري والتطبيقي**، الإسكندرية، مصر،2000، ص99

ج- **إحتياطي التعويضات تحت التسوية**: يعني هذا النوع من الإحتياطات أنّ المؤّمن مدين إزاء المؤّمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، فقد يطالب المؤمن له بالتعويض قبل نهاية السنة و لكن لا يمكن ذلك لأسباب متعددة منها:

- إجراءات التأكد من حدوث الخطر للمؤمن ضده و إثبات العلاقة السببية المباشرة التي أدت إلى وقوع الحدث وقتا طويلا، حيث تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك.
- يحدث الضرر في تاريخ قريب من نهاية السنة.
- يقيم مبلغ التعويض دون أن يدفع إلى المؤمن له.

لهذا تجعل شركة التأمين تحتفظ باحيتاطي التعويضات تحت التسوية، و يقدر مبلغ الإحتياط بالنسبة لكل متضرر، أما في حالة ما لم يتم تقسيم الخسارة بعد تأخذ بعين الإعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث و مدى أحقية المؤمن له في التعويض.

د- **الإحتياطي الحسابي**: هو عبارة عن المبالغ التي تقابل إلتزامات شركته التأميني إزاء المؤمن لهم مقيمة بطريقة رياضية طبقا لجداول الوفيات و معدلات الفائدة، و يخص في هذا النوع من الإحتياطي التأمين على الحياة، و لها الأخير نوعان، التأمين في حالة البقاء والتأمين في حالة الوفاة. و منه فلاحتياطي الحسابي هو تلك الزيادة التي يقبضها المؤمن في السنوات الأولي من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤّمن له، و قد يكون إجماليا أو فرديا، فلاحتياطي الإجمالي يمثل ما يحتفظ به المؤمن لكل نوع تأمين يمارسه، أما الاحتياطي الفردي فهو نصيب كل مؤمن له في الاحتياطي الإجمالي، و نستطيع القول أن الإحتياطات الحسابية تسمح للمؤمن أن يواجه خطرا متزايداً بدون أن يغير من قيمة القسط.

1. 2 **الوسائل الخارجية**:[1]

إعادة التأمين: قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها و تحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات، و بالتالي توزع الخطر على عدة مؤّمنين، و يطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين" تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين.

وينظم العلاقة ما بين المؤّمن الأصلي و شركة إعادة التأمين عقد يسمى "عقد إعادة التأمين" وهو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو بجزء من الأخطار المؤمن عليها، بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لا تربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين. وتتنوع طرق عمليات إعادة التأمين أهمها:

أ- **الطريقة الإختيارية**: فهو عقد مستقل ففيه يعالج كل عملية على حدة فيقدم المؤمن الأصلي قصاصة بعدد معيدي التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر(القسط، مبلغ الإحتفاظ...)، وعند توقيعها من طرف معيد التأمين الأول معينا نسبة القبول المرغوب فيها، و يعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلغ المعروض.

بالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة.

ب- **إعادة التأمين بالاتفاقية**: يقوم المؤمن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد أو أكثر للتأمين حيث يوافق الطرف الأول على التنازل عن عمليات التأمين الدا>خلة في حدود الإتفاقية ويوافق الطرف الثاني على قبول هذه العمليات، و هنا تسير الأمور بشكل تلقائي عكس التأمين الإختياري و يأخذ التأمين بالإتفاقية صورتين و هما: * الاتفاقية النسبية (الحصية)؛

[1] مخطار الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص ص101-103

* اتفاقية زيادة الخسارة.

فالاتفاقية النسبية تعني فيها يعاد تأمين جزء من الأقساط بنسبة ثابتة (تحدد مسبقا)، و تطبق على جميع الأقساط التي يتحملها شركة التأمين، أما اتفاقية زيادة الخسارة فتتحمل شركة التأمين جزءا معينا من الخسارة و تتحدد النسبة حسب الاتفاقية مسبقا بينما تتحمل ما يزيد عن ذلك شركة إعادة التأمين.

ج- **التأمين المشترك**: يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية، وهي عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد، و فيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخول مهمة التسيير و الإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤّمن الرئيسي مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير ويسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك صنفان:

- ❖ التأمين المشترك بالتراضي: حيث يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة العقد مع شركائه ويخص الأمر نسبة المشاركة، شروط الضمان... و بعدها يقيم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها، ونجد هذا النوع يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.
- ❖ التأمين المشترك مسير من طرف مجمع POOL وفيه تحدد الإجراءات ونماذج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك.

2- **التأمين وميزان المدفوعات**: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، و كذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

المبحث الثاني : التأمين في الجزائر

لقد برزت أهمية التأمين بالنظر إلى الخصائص التي يتصف بها من خلال حده للأضرار أثناء قيامها بأنشطتها و هذا ما دفع بها الى اللجوء للمؤسسات التأمينية التي تلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الاقساط لتغطية الخطر والتعويض في حال تحققه.

المطلب الاول: تطور التأمين في الجزائر[1]

سنقوم بالتحدث على واقع سوق التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا غداة الإستقلال إلى اليوم. إلى غاية تحقيق الإنتاج الاقتصادي مرورا بتنظيم التأمين قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، بالإضافة إلى تحديد منتوجات سوق التأمين.

اولا: - الفترة الإستعمارية:[2] يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الإستعمار و مؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961. و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13جويلية 1930، و الذي تواصل تطبيقه إلى

[1] شاكر القزوري، **محاضرات في الاقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر، 2000، ص70.

[2] Boualam Tafiani ; **Les assurances en Algérie** ; OP4 1987 ; P 24

1947حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم و الظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.[1]
ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى، و كانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية و الاقتصادية، و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة و اقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤّمنة في الجزائر.

ثانيا: فترة ما بعد الاستقلال: [2]

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني و يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 ينصان على:

1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين"CAAR" كمؤسسة وطنية.

2- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، وطلبا الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.
- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الانسحاب من الساحة الاقتصادية و لم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي و النزيه للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

كما فرض هذا القانون على الشركات الممارسات لنشاطها على التراب الوطني بالتنازل الى CAAR عن 10بالمئة من العلاوات و الاشتراكات وهذا ما جعل بعض هذه الشركات تتوقف نهائيا عن النشاط وفي 15 أكتوبر 1963 تولت وزارة المالية عملية الرقابة على شركة التأمين

و كذا مهمة النظر في منح الاعتماد بالنسبة لكل الشركات سواء المنشاة حديثا او قديما إضافة إلى فرض غرامة مالية ب 25 بالمائة من متوسط الفائدة المحصل عليها خلال 5 سنوات الماضية و المتراوحة بين 100000 فرنك كحد أقصى على أن يتم الدفع بالعملة الوطنية .

ثالثا: تأميم التأمين في الجزائر[1]

[1] مسعود بوعلام طغياني ، **مراقبة التسيير في المؤسسات الجزائرية للتامين**، ط1، الجزائر،2001، ص86.
[2] نفس المرجع، ص87

نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، وقد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:

- الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين بتاريخ 27 ابريل 1966 وانشاء شركة للتامين بشراكة مصرية 37 بالمئة وجزائرية 63 بالمائة، ثم جاء قانون 54/73 بتاريخ 01/أكتوبر /1973 والقاضي بتخصيص شركات التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR
- الأمر رقم 129-66 بنص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمينSAA.

أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، و الذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و تخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA و كان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

مع دخول في اقتصاد السوق جاء قانون 07/95 المؤرخ في جانفي1995 وأهم ما جاء به

-إحداث هيئة خاصة بالتأمينات و هي المجلس الوطني للتأمينات ذو طابع الاستثماري وقد ورد ذلك في المادة 274 الفقرة 01 والتي تنص على" يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية "

- إمكانية إنشاء شركات للتأمينات من طرف المستثمرين الجزائريين و الأجانب على حد سواء وتكون بالاعتماد من طرف وزير المالية

- تحديد الشكل القانوني لشركات التأمين في نص المادة 215

- إمكانية تشكيل التجمعات المهنية ملائمة و ذلك طبقا للمادة 254 .

المطلب الثاني: الشركات التأمينية المتواجدة في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 و بعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

أولا: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07[2]

1- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR: تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت في 06/08/ 1963 وهذا بموجب الامر رقم 197/63 و قد تم تاسيسها بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الاجنبية التي قدر عددها ب 270 شركة و هذا عند رفضها لعمليات اعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية و اطلق عليها اسم الصندوق الجزائري للتامين واعادة التأمين بموجب الامر 127/66 مؤرخ في 1966/05/27 وتم تحويل التسمية من صندوق الى شركة و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR .

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

---

[1] سعدي وصاف ،**نظام تأمين قرض عند التصدير** ، جامعة الجزائر 1997 ، ص 197

[2] الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد1995،13،ص5

و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الإنتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الإجتماعي انتقل من500مليون دج سنة 1994إلى 2مليار دج ثم 2.7مليارديناز سنة1998.
- شبكة توزيع الشركة 5فروع جهوية و 77وكالة، أما الغير مباشرة 39وكيلاً عاما.
- عدد العمال1737 عامل سنة 1996، 1636عامل سنة1997 إلى 1964عامل سنة 1998، ويرجع هذا الإنخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5مليون دج.[1]

2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA: تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12سبتمبر1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصر و بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين . و في 21ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة. ليتم تحويلها في 1989 و هذا في إطار الإصلاحات إلى شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم

- رأسمالها الاجتماعي يقدر3.1 مليار دينار جزائري شبكة توزيعها 24وحدة و 309 وكالة.
- عدد العمال إنتقل من 5218عاملا في 1995إلى 4325عاملا حاليا، و يفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT نشأتها في1985/04/30 ،طبقا للمرسوم 88/85 اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة،كما انها مؤهلة مباشرة لممارسة عمليات التأمين البحري والجوي والبري و العمليات المتعلقة بحركة السكك الحديدية و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، و انتقلت حاليا إلى 5فروع و70 وكالة.
- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب60مليون دج في 1985، و انتقل إلى 230مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900مليون دج، و حاليا يصل إلى 1500مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 300عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: [2]

أنشأت هذه الشركة بناءا على الامر 73/54 المؤرخ في 1973/10/01 وفي اطار احتكار الدولة لقطاع التأمين وقانون التخصص بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الإحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- اعادة تامين الاخطار التي تتخلى عنها الشركات الوطنية حيث تحتفظ بجزء من هذه المخاطر وتعيد تامين الجزء الباقي لدى شركات أجنبية.
- رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في 1990 و حاليا 112 عامل.

5- **التعاضديات**: يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها[1]:

[1] مسعود بوعلام طغياني، مرجع سبق ذكره ،ص77

[2] أقاسم نوال؛ **دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية**، دراسة حالة الجزائر؛ رسالة ماجيستر 2001؛ ص *80*

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا و يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، و التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافةMAATEC: أنشأت في 1964/12/16 وانطلق النشاط بها في 01م1965/01 كانت تهتم بتامين عمال التربية والثقافة و التكوين في 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

ثانيا: الشركات المعتمد عند صدور الأمر 95-07: [2]

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX: نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر69-06 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996.

- رأسمالها 250مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450مليون.

مهام الشركة:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، و الخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات من دون المحروقات.
- تقديم النصائح و المساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الإقتصادية و القانونية.
- عدد العمال يصل إلى 29عامل من بينهم 17 إطار.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI:

هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000مليون دج و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمارAGCI:

اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأسمالها الإجتماعي يقدر ب2مليار دج.

4- صندوق ضمان الأسواق العموميةCGMP:

هو مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21فيفري1998 و تتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.
- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الإستفادة من تسبيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

شركات التأمين الأخرى:

1- Trust Algéria: هي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5%.

أعتمد الشركة في 18 نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج.

2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:

[1] *نفس المرجع، ص ص 132،133*

[2] *نفس المرجع* ، ص 136

إعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.

3- الجزائر للتأمينات La A2: أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 ومنح لها الإعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، ويقدر رأسمالها ب 500مليون دج.

4- **شركة تأمين المحروقات CASH:** هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون، ونباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية و الخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين:

- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM: في 2001 و بالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، و يظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

المطلب الثالث: الهيآت المكلفة بمراقبة التأمين في الجزائر[1]

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات CNA [2]

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية،له دور استشاري ويسعى إلى ترقية وتطوير و تنظيم نشاط التأمين ليصبح ركيزة الإقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين،حيث تعرفه المادة 274 من القانون الجزائري انه "جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات وترأسه الوزير المكلف بالمالية و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

الفرع الثاني: الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين UAR

أنشأ في 22فيفري 1994،و تم اعتماده في 24 افريل من نفس السنة و هذا وفقا لقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 /12/ 1994 المتعلق بالجمعيات وله صفة الجمعية المهنية، و يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤّمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني التأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر إختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمـن لهم ...إلخ. و من أهداف الإتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين

[1] المواد 231-232-234 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية .
[2] المادة 274 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية .

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

الفرع الثالث :الجهاز المكلف بتحديد التعريفة للاخطار

هو جهاز أحدثه الوزير المكلف بالمالية يكون هذا الجهاز متخصص في مجال التعريفات المتعلقة بالاخطار ويقوم باعداد مشاريع التعريفات ودراسة مشاريع التأمين السارية المفعول وتعيينها كما يكلف في وقوع اي نزاع من طرف شركات التأمين في مجال التعريفات بابداء رايه وهذا لتتمكن لجنة المراقبة من اتخاذ قراراتها كما تتكون تعريفة الاخطار من العناصر التالية :

- نوعية الخطر
- احتمالية وقوع الخطر ونفقات التعويض
- اكتتاب وتسيير الخطر
- وكل عنصر تقني اخر خاص بتعريفة كل عملية تامين كما تلزم ادارة الرقابة شركات التأمين الاختياري التي تعدها و هذا قبل الشروع في تطبيقها.

المبحث الثالث: سوق التأمين في الجزائر

المطلب الاول : منتوجات سوق التأمين في الجزائر

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير، وذلك راجع إلى النهضة الإقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي و الصناعي و غيرها، و خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الإنفتاح التام للسوق الجزائري للإستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين و هذا ما يشجع من الإستثمار في هذا السوق.

أولا : تأمين السيارات[1]

طبقا لمبدأ إلتزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27فيفري 1958 و الذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962.

و في 30جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و الذي ينص المادة (1): "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية." [2]

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له، يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.
- التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الإصطدام.
- ضمان السرقة و الحرق وضمان انكسار الزجاج.
- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.

ثانيا : التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية، هلاك الماشية

1- التأمين على الحريق: نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤّمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار

1 أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره ؛ ص 143.
2 Séminaire sur les assurances automobile (caar) –p2.

التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي".[1]

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

2- التأمين من الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج...ألخ.و ذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد.

3- التأمين من هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.[2]

ثالثا : تأمين نقل البضائع

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.

1- تأمين البضائع المنقولة بحراً: هو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.[3]

2- تأمين البضائع المنقولة جواً: تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جواً لنفس شروط و مبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الإتفاق في العقد.

3- تأمين البضائع المنقولة براً: ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية و بالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ، وذلك حسب الإتفاق في العقد.

رابعا : تأمينات الأضرار الأخرى

1- تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات

أ- تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

ب-تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل في البناء، إنقطاع التيار...ألخ.

2- الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

أ- الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات، الإنفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية...إلخ.

ب- **أخطار التركيب:** يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهر بائية، حريق ضغط متزايد.[4]

3- تأمين متعدد الأخطار: من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ؛ ومنها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر والحرفي؛
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن؛
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات؛

---

1 *المادة 44 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.*

2 المادة 49 من الأمر 95-04 الصادر في 25 جانفي 1995.

3 المادة 136- 144 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

4 أقاسم نوال ، مرجع سبق ذكره، ص 147.

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

4- تأمينات الأشخاص: [1] تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية؛
- الوفاة بعد وقوع الحادث؛
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي؛
- العجز المؤقت عن العمل؛
- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية.

ويمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

5- تأمين الصادرات: يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:

- الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.
- الخطر السياسي وينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

المطلب الثاني : الطلب وتطور سوق التأمين في الجزائر

أولا :الطلب التأمين في الجزائر: سوق التأمين في الجزائر هو حجم الأقساط المكتتبة من قبل مختلف القطاعات، القطاع العائلي، القطاع الصناعي، القطاع الفلاحي وقطاع الخدمات الذي يتضمن الصادرات والواردات. [2]

I. **القطاع العائلي** يمثل استهلاك المنتوج التأميني من طرف القطاع العائلي نسبة 74% من تأمين السيارات (4مليار دج) وبنسبة 21% في الأخطار البسيطة أي (1.19 مليار دج)، في حين استهلاك تأمينات الأشخاص 3% أي ما يعادل (165مليون دج)، بالإضافة إلى تأمين السفن للخواص و الذي يقدر ب 1% (54مليون دج)، و كذلك التأمين على القرض الداخلي ب 0.18% أي (95مليون دج).
وبذلك يصل الإستهلاك الإجمالي للتأمين لدى القطاع العائلي إلى قيمة 5.4 مليار دج، وهي قيمة صغيرة مقارنة بإجمالي نفقات القطاع.

II. **القطاع الصناعي** لقد بلغ رقم أعمال التأمين على الأخطار الصناعية قيمة 4.5مليار دج، إذ يمثل تأمين الحريق و الهندسة 60%، وشهد معدل اختراق تأمينات الأخطار الصناعية تطورا إيجابياً، حيث انتقل من 1.55 إلى 1.85 في 1997، ومع ذلك تبقى المعدلات ضعيفة و خصوصا مع غياب شمولية عملية تحديث القيم المؤمن عليها والتي تخص الممتلكات الصناعية وتصحيح أثر تخفيض العملة على تقييم أصول المؤسسات، ومن جهة أخرى إلى عدم استغلال نشاط التأمين في المستوى المرجو وخاصة في قطاع البناء.

III. **القطاع الفلاحي** تتكون بنية التأمينات الفلاحية من تأمين المحصول بنسبة 82% و تأمين الماشية بنسبة 17% من رقم الأعمال إجمالي يقدر ب 796مليون دج، و نشير إلى أنّ معدل الإختراق في هذا القطاع قد ارتفع من 0.22% إلى 0.37% في 1997، ولكن يبقى غير كافي نظرا لضعف هذا المعدل و إلى قلة إقبال الفلاحين على التغطية التأمينية فلا تتعدى نسبتهم 10%.

IV. قطاع الخدمات

1- الواردات: تشمل التأمينات للواردات في غالبيتها البضائع البحرية بنسبة 92%، و يمثل الباقي 5% حصة البضاعة المنقولة جواً، محققة بذلك رقم أعمال إجمالي قدره 1.5 مليار دج. وتترجم نسبة تأمينات الواردات على حجم الواردات المعدل المتوسط للقسط المدفوع من قبل المستوردين، وهي نسبة ضعيفة نسبيا (0.30% في 1997).

---

1 من المادة 61 إلى المادة 91 من الأمر 95 -07 الصادر في 25 جانفي 1995.

2 أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 150.

2- الصادرات: تشمل التأمين على الأخطار السياسية بنسبة 86% و التأمين على الأخطار التجارية بنسبة 14% و تغطي الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX بنسبة 12% الصادرات خارج المحروقات، في حين يصل معدل اختراق تأمين الصادرات الإجمالي الصادرات 0.07%.

ثانيا : تطور سوق التأمين في الجزائر [1]

لقد فرض بموجب الأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي 1996، والمتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، و يحدد شروط و طرق تسيير الأخطار التي يضمنها و يسمح بموجبه بإنشاء و ممارسة شركة تأمين جديدة لنشاطها و هي "الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX. و لقد وصل الإنتاج إلى 15.1 مليار دج أي ارتفع ب 13% مقارنة ب 1995، و النصيب الأكبر كان لفرع السيارات ب 38% ثم فرع الأخطار الصناعية الذي سجل ارتفاعا ب 29%، أما فرع النقل فتمثل حصته 19% . و نشير هنا ومع زيادة حجم الواردات من السلع في إطار تحرير التجارة الخارجية، ظهر نوع من المنافسة غير المشروعة و التي تخص فرع النقل، بحيث أصبحت شركات التأمين تتفاوض مع زبائنها على قيمة الأقساط و غالبا بالتخفيض، و لهذا يتطلب وضع سياسة تجارية أكثر فعالية و ديناميكية لتحسين مستوى إنتاج هذا الفرع.

أما سنة 1997 تم اعتماد شركة جديدة للتأمين و إعادة التأمين (TRUST ALGÉRIA) و هي شركة مختلطة جزائرية بحرينية قطرية. و لقد سجل إنتاج السنة ارتفاع قدره 3% وشهد فرع النقل تراجعا ب11% و هذا راجع لمنافسة التي عرفها هذا الأخير. في حين حقق كل من فرع الأخطار الفلاحية و فرع تأمينات الأشخاص تطورا ب 35% و 46% على التوالي، لكن مساهمتهم تبقى ضعيفة في البنية الإجمالية للسوق (4% و 6% على التوالي).

لقد طرأ تحسين في هيكلة فرع السيارات، بحيث نجد وثيقة التأمين للضمان الإجباري الذي يغطي المسؤولية المدنية للسائق تمثل 36% فقط بينما الضمان الإختياري الذي يغطي الأضرار التي تلحق بالسيارة يمثل 64% وهذا يوضح مدى درجة اهتمام المؤّمن لهم بأحسن الشروط لضمان ممتلكاتهم، و يرجع هذا التحسن كذلك إلى الوضعية الأمنية التي مرت بها البلاد و كذا تجديد حظيرة السيارات.

أما في سنة 1998 فلقد تم اعتماد شركتين و هما: الشركة الدولية للتأمين ز إعادة التأمين CIAR والجزائرية للتأمين LA 2A ، وفي مجال الوساطة وصل عدد الوكلاء العامين 266 وكيلا و اعتماد 8 سماسرة .

لقد حقق قطاع التأمين ارتفاعا في مستوى الإنتاج ب 15% بحيث أصبحت حصته في السوق 41% ويرجع هذا إلى إرتفاع تسعيرة تأمين المسؤولية المدنية RC ب 40% بينما شهدت الفروع الأخرى تغيرا سالبا، و حسب رأينا يعود انخفاض التأمين في فرع الأخطار الفلاحية إلى:

- ضعف مساهمة قطاع الزراعة في PIB؛
- التحويل التنظيمي و التشريعي لقطاع الزراعة.

أما فيما يخص فرع النقل الذي سجل انخفاضا رغم اعتماد عدة شركات خاصة، فيرجع إلى الشروط المميزة التي تمنحها السوق الدولية لإعادة التأمين للأساطيل الجوية و البحرية وكذا إلى نتائج المنافسة بين الشركات.بينما فرع تأمينات الأشخاص فيرجع انخفاض حصته في بنية إنتاج السوق إلى إنخفاض القدرة الشرائية ة غياب الثقافة التأمينية و ضعف دور الدعاية.

1- إنتاج تأمينات الصادرات: [2] سنتناول في هذه النقطة إنتاج الشركة المتخصصة CAGEX حيث مارست الشركة نشاطها في أكتوبر 1996 محققو بدلك مجموع أقساط ب 9.8مليون دج لتغطي رؤوس أموال بقيمة 2.7 مليار دج مخصصة للأخطار السياسية و 167 مليون دج للأخطار التجارية.

[1] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره ، ص 193.
[2] أقاسم نوال ، مرجع سبق ذكره ص 173.

وصل إنتاج الشركة في 1997 20.2مليون دج منها 2.9 مليون دج تضمن الخطر التجاري لحساب CAGEX و 17.3 مليون دج تضمن الخطر السياسي لحساب الدولة.

أما عن سنة 1998 فقد شهد إنتاج الشركة انخفاضا ب -31% الناتج عن تراجع حجم أقساط الخطر السياسي (-38%)، و في المقابل ارتفعت حجم الأخطار التجارية ب 10% (يشكل الخطر السياسي 77% من مجموع الإنتاج). إن ضعف الإنتاج الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX يرجع بالدرجة الأولى إلى الوضعية الراهنة و المرتبطة بالمحيط الإقتصادي و الذي من المفروض أن يتحسن.

فمنذ 1994 أصبح موضوع الصادرات خارج المحروقات من أولويات مشاغل الحكومة حيث حدد سقف الصادرات المرجو تحقيقه سويا ب 2مليار دولار، فلذلك فكرت في تأسيس منشآت تعمل على تشجيع الصادرات من بينها SAFEX،CAGEX و FSPE.

لكن مرت السنين و تبين أن الجزائر حققت فقط 300 مليون دولار في حجم الصادرات خارج المحروقات، و هذا دليل على رسوخ فكرة الإستيراد في أذهان الجزائريين لتفضيل الربح السريع.

و فيما يتعلق بتأمين الصادرات، فعدم وجود ثقافة تأمينية يقلل من الإقبال على CAGEX و يتطلب إحداثها وقتا و مجهودا يبذل من طرف الشركة، كالدعاية و الإشهار. تحسيس المواطنين...إلخ.

2- **<u>إنتاج إعادة التأمين:</u>** بعد الإستقلال و بالتحديد عند احتكار الدولة لقطاع التأمين كلفت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بمباشرة عمليات إعادة التأمين لوحدها ، وعند صدور الأمر 75-09 فسح المجال لشركات خاصة أو وطنية بممارسة نشاط إعادة التأمين برأسمال أدنى 450مليون دج.

وتبين من هذا ضرورة إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع على المؤّمنين الخواص، بحيث أن توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى إدارة و مراقبة تحويل الموارد من العملة الصعبة، يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشر عن الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR و توجيهها نحو السوق الدولية، وبذلك يحدث نزيفا حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج.

وفي 1998 عرف تنظيم نشاط إعادة التأمين تحولات عميقة من خلال التخفيض القوي الذي عرفته نسب التنازل القانوني بحيث أصبحت كالتالي: [1]

- -10% للأخطار الصناعية.
- -10% لأخطار النقل المتعلقة بأجسام السفن.
- -5% لنقل البضائع
- -5% للأخطار الأخرى.

كما تجدر الإشارة أن منح التنازل القانوني لشركة تأمين مباشرة قد ينجم عنه تردد المتنازلين بالتعامل مع شركة منافسة و تزويدها بكل المعلومات و البيانات المتعلقة بالأخطار المغطاة، هذا المشكل لم يطرح مع شركة متخصصة فقط في إعادة التأمين.

و في سنة1994 شهد نشاط إعادة التأمين ارتفاعا ب 34% مقارنة ب 1993، فكان نصيب الزيادة من الموافقات الوطنية 38% و نسبة الزيادة في حجم الموافقات 21% وهذه الزيادة ناتجة عن أثر تخفيض الدينار الجزائري في هذه الفترة.

أما في سنة 1995 تطور الإنتاج ب 24%، و تتوزع محفظة معيد التأمين الوطني من الأقساط الخاصة بأخطار الحريق و البضائع المشحونة بحرا بنسب على التوالي 41%و21%، احتفظت CCR ب57% من الموافقات الوطنية لحسابها و تنازلت عن 43% لصالح السوق الدولية لإعادة التأمين و شملت الأخطار الصناعية و أخطار النقل التي تتطلب التزامات هامة.

1 *المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 25جانفي 1995.*

حققت الشركة في 1996 إنتاجا قدره 4.07مليار دج منها 3.6 مليار دج تخص حجم الموافقات الوطنية (يمثل فرع الحريق و فرع البضائع المنقولة بحرا نسبة 66%)، و تمثل نسبة 89% من رقم أعمال الشركة و التي تعيد إسنادها يعادل 1.1مليار دج أي 28% من هذه الموافقات إلى معيد التأمين الأجنبي.
و لقد عرف إنتاج سنة 1997 نمو ب 16% و تساهم الموافقات الوطنية 92% من رقم الأعمال الإجمالي، في حين تمثل حصة الموافقات الدولية 8% و احتفظت الشركة ب 32% من مجموع الموافقات، بينما إعادة إسناد التأمين الخارج 68%، ولقد ساهم نشاط إعادة التأمين لهذه السنة ب38% من إجمالي التعويضات، و تمثل حصة الشركة المركزية لإعادة التأمين 15% و يتحمل الباقي نعيد التأمين الأجنبي.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن الإنسان واجه العديد من المخاطر التي تصيبه في شخصه أوفيما يملكه، وهو يبحث دائما عن الأمان والحماية من المخاطر ويستخدم مجموعة من الوسائل لمواجهتها كالتأمين.لذلك نجد أن فكرة التأمين قد تطورت عبر الزمن وذلك حسب حاجة الإنسان لها،فبعد أن كانت عبارة عن قرض بحري تطورت إلى الصورة التي يوجد عليها الآن، وعليه فإنه يمكننا أن نعرفه على أنه العملية التي من خلالها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن على القسط التأميني وذلك في مقابل تعهده على تحمل الخطر الذي سيتحقق في المستقبل للمؤمن له. كما يتميز التأمين بمجموعة من المبادئ والخصائص التي تبرز لنا العملية التأمينية عن غيرها من الطرق الأخرى.
أما من الناحية التقنية فنجد أن التأمين يقوم على فكرة التبادل و المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك وهذا بغرض تحقيق هدف مشترك و هو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم.
إن مؤسسة التأمين تجد مكانتها وبدون أي إشكال في النظرية الاقتصادية للخطر وهو ما يسمح بدراسة مؤسسة التأمين كباقي المؤسسات الأخرى وعموما فإن العملية التأمينية تكون فيها حلقة الإنتاج معكوسة، وذلك لأن المؤمن في عقد التأمين لا يستطيع تحديد دالة التكاليف ولا يعرف جميع العناصر التي تدخل في التكاليف وهذا عند تحديده لمقدار القسط.وهذا ما مكننا من دراسة قطاع التأمين في الجزائر، وذلك من خلال استعراضنا لأهم شركات الممارسة للنشاط التأميني فيها ولأهم المنتجات التأمينية المقدمة،وكذلك لأهم القطاعات التي تطلب هذا المنتوج بالإضافة إلى إبرام أهم الهيئات المراقبة و المشرفة على النشاط التأميني ومنه سنتناول في الفصل الموالي التأمين على الممتلكات وذلك من خلال دراسة أنواع التأمينات والمنتجات التأمينية المطلوبة و المعروضة من طرف فئات المجتمع.

مقدمة الفصل

ليكون موضوع بحثنا مكتملا ارتأينا ان نقوم بدراسة ميدانية تطبيقية وهذا من اجل معرفة كيفية سير نظام التأمين في الشركات الجزائرية ولأخذ نظرة على ذلك قمنا باختيار الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي الذي كان متخصصا في التأمين الفلاحي في بداية انطلاق نشاطه وأصبح الآن يقوم بتغطية كل أنواع الأخطار إضافة الى فرع أخر يسمى الدعم الفلاحي أي تقديم تسهيلات و دعم مادي للفلاحين.

وعلى هذا الأساس قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة أهم عقود التامين المقدمة من طرف المؤسسة وطريقة التامين فيها. وذلك بتقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول :تقديم الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي؛
- المبحث الثاني :إحصائيات حول التأمين في الصندوق؛
- المبحث الثالث :نظام سير الصندوق الجهوي وأهم معوقاته.

المبحث الأول :تقديم الصندوق الوطني للتعاضد ألفلاحيCNMA

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح .يتكون الصندوق الوطني من صندوق مركزي وصناديق محلية و يضمن الصندوق التامين على الأخطار التالية :البرد ,الحريق ,التأمين الشامل على الماشية ,التأمين الشامل على النخيل و التمور ,و التأمين على أجسام سفن الصيد ,الاستغلال الفلاحي اضافة الى تامينات اخري مثل التامين على السيارات و تامين المسؤولية المدنية.

المطلب الأول :نبذة تاريخية الصندوق الوطني للتعاضد ألفلاحي :CNMA

إن التعاونية الفلاحية هي مؤسسة تم إنشاءها في بداية القرن الماضي و هي تدار بواسطة التشريع الفرنسي الصادر في سنة 1901 والمتعلقة بالتعاونيات و التنظيمات المهنية وليس لها هدف تجاري ولا تسعى لتحقيق الربح و تهدف الى حماية الفلاحين.

تم في بداية 1972 م ضم ثلاثة صناديق كانت تنشط من قبل في مجال التعاون الفلاحي وهذه الصناديق هي :

- الصندوق المركزي للتعاون ألفلاحي الاجتماعي ccrmsa
- الصندوق المركزي لإعادة التامين للتعاون الفلاحي ccrma
- الصندوق التعاون ألفلاحي للتقاعد

ليتم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي cnma الذي يتالف من الصندوق الوطني و مجموعة من الصناديق الجهوية في 47 ولاية عبر الوطن وهذا بموجب التعليمة 64/72 المؤرخة في 02/12/1972 وهذا بهدف حماية الممتلكات و الأشخاص ويرتبط نشاطه بالفلاحة وعالم الريف مثل التامين الفلاحي ،التقاعد ،الضمان الاجتماعي المتعلق بالفلاحين.

وفي سنة 1995 تم تحويل كل من نشاطي التقاعد و الضمان الاجتماعي للفلاحين الذين يمارسهم هذا الصندوق الى الصندوق الوطني للعمال الإجراء والى الصندوق الوطني للتقاعد

يمارس الصندوق اليوم التامين الفلاحي بجميع فروعه و يضم نشاطاته المنتجات التي يقدمها البنك ويمكن له منح قروض و ذلك يفضل الترخيص الذي يمنح له البنك المركزي من خلال المرسوم رقم 95-97 بتاريخ/01 ابريل 1995/ م.

- **المطلب الثاني : تنظيم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وشكله القانوني :**

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي له شكل قانوني ويسير بواسطة مجلس إدارة.

أولا :تنظيم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يسير بواسطة مجلس إدارة يتألف ان من اعضاء مختارين ومن بينهم كذلك رؤساء الصناديق الجهوية و يتراسهم المدير العام المعين بواسطة مرسوم الرئاسي باقتراح من وزير الفلاحة و التنمية الريفية

يتركب مجلس الصندوق من 12 عضو منهم 09 مختارين و 03 اعضاء دائمين يمثلون وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

ثانيا :الشكل القانوني للصندوق:

من خلال اسمه يتضح ان هذا الصندوق يعتمد على التعاون بين الشركاء) الفلاحين (الذين يشتركون في صندوق واحد يسمى الصندوق التاسيسي ، حيث وصل عدد المشتركين في الصناديق الجهوية الى اكثر من 135000مشترك ووصل رقم اعمال الصندوق الى 2.3 مليار دينار جزائري.

- **المطلب الثالث :الشبكة التجارية و مساهمات للصندوق:**

اولا : يمارس نشاطه بواسطة شبكة كثيفة مكونة من 62 صندوق جهوي وهي ترتبط بـ 128 وكالة محلية تتوزع عبر اغلب التراب الوطني و يستخدم عمال وصل عددهم الاجمالي في نهاية 2003 الى 2469 عون منهم 1013 متحصلين على شهادات عليا.

ثانيا: مسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :

يشترك في راسمال الصندوق العديم من الشركات اهمها :

- Iob errached el mali
- Satim
- Sibf
- Cagex

بالاظافة الى وجوده في العديد من التنظيمات المهنية المبينة ادناه:

- الاتحاد التامين وإعادة التامين (uar) وجمعية التعاون للتامين(amaa)
- الفدرالية الافرواسيوية للتامين وإعادة التامين(oaa)
- الاتحاد العربي للتامين والمنظمة الافريقية(gaif)
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية (abef)والمجلس الوطني للتامين .(cna)

المبحث الثاني :تقديم الصندوق الجهوي للتعاضد ألفلاحي crma

يعد الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي احد فروع الصندوق الوطني يقوم بمختلف التامينات و بالخصوص التي لها عالقة بالفلاحة:

- **المطلب الاول : نشاته الصندوق الجهوي**

تم إنشاء الصندوق الجهوي للتعاضد ألفلاحي فرع مستغانم في سنة 1945 وذلك بأمر من الصندوق الوطني للتعاضد ألفلاحي يضم 37 موظف إضافة إلى مدير الصندوق.

يتألف من 10 موظفين نساء و 27 رجال.

محصلين على مختلف الشهادات من بينها.

- شهادات جامعية
- شهادات مهندس
- شهادات مهندسين فلاحين
- إضافة الى بعض المستويات) أولى وثانية والثالثة ثانوي .(
- مع عمال بدون شهادات وبعضهم من المتوسط.

- **المطلب الثاني : المنتجات التامينية التي يقدمها الصندوق crma**

يقدم هذا الصندوق للمؤمنين العديد من المنتجات التأمينية وهي:

المنتوج المتعلق بالنبات :

- التامين المتعدد الأخطار ألفلاحي؛
- التامين المتعدد الأخطار المتعلق بالبيوت البلاستكية؛
- التامين المتعدد الأخطار المتعلق بالأشجار المثمرة والكروم ؛
- التامين على الأخطار المتعلقة بالبطاطا؛
- الأخطار المتعلقة بالبرد ؛
- الأخطار المتعلقة بالحرائق .

المنتجات التاميني المتعلق بالحيونات:

- التأمينات المتعددة للاخطار المتعلق بتربية الدواجن؛
- التامينات الأخطار المتعلقة بتربية النحل ؛
- التامينات الأخطار المتعلقة بتربية الديك الرومي ؛
- التأمينات الأخطار المتعلقة بالبقر ،المواشي ،والأحصنة ؛
- التامين على الأخطار الصناعية و التقنية.

منتجات أخرى : الحرائق و الانفجارات

- كسر الآلات؛
- تامينات النقل) البرية ،البحرية و الجوية(؛
- اضرار المياه ؛
- تامين الاخطار البسيطة ؛
- التامين على المسؤولية المدنية.

المنتجات السيارات : ويتضمن مايلي :

- تامين ضد السرقة ؛
- تامين ضد انكسار الزجاج؛
- تامين ضد الحريق ؛
- تامين جميع الأخطار؛
- تامين المسؤولية المدنية .

منتجات المتعلقة ب الأشخاص:

- تامين على الحياة ؛
- تامين على الشيخوخة ؛
- التامين على العجز.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للصندوق

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاضد ألفلاحي خلية إنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي وفق أسلوب محدد و ذلك بتقسيم العمل على حسب المصالح الأساسية و يترأسها المدير العام للصندوق إضافة إلى الأمانة العامة وتتمثل المصالح الرئيسية في:

- مصلحة الانتاج service production
- مصلحة الحوادث service sinistres
- مصلحة المنازعات service juridique
- مصلحة المحاسبةservice comptabilété
- مصلحة الموارد البشريةservice g.r.h

يتفرع الصندوق الى عدة وكالات ،نشاطها تابع لنشاط الصندوق وهذا على معظم القطر الولائي و تتمثل في سبعة وكالات وهي:

- وكالة سيدي لخضر؛
- وكالة سيدي علي ؛
- وكالة عين تادلس ؛
- وكالة عين النويصي؛

- وكالة بوقيرات ؛
- وكالة ماسرى ؛
- وكالة عشعاشة.

المبحث الثالث : نظام سير الصندوق وأهم معوقاته

يرتكز النظام الداخلي للصندوق على مبدأ التعاون و التفاهم في العمل و تقسم المهام فيه على اساس المصالح المذكورة أعلاه و للتفسير أكثر سوف نتطرق الى كل مصلحة بالتفصيل في ما يلي:

المطلب الأول :نظام سير الصندوق

(1 المدير و الامانة العامة :

المدير هو راس النظام والجهاز التنظيمي للصندوق و تساعده في اداء مهامه الامانة العامة

(2مصلحة الانتاج :

عندما يرغب شخص ما في التامين ضد أي خطر يتوجه الى الصندوق الجهوي للتامين اين يستقبل في مصلحة الانتاج حيث يقوم ب تقديم الوثائق المتعلقة بالشيء المراد تامينه و الشخص المؤمن له مع اخذ صور فوتوغرافية من لك الجوانب للشيء المؤمن والغرض من الصور هو التاكد من سلامة الشيء المراد تامينه فمثلا في التامين على السيارات سواء لطلب عقد تامين جديد او تعديل عقد كان مبرم بين المؤمن و المؤمن له هنا يقوم المحرر المنتج المكلف بالتامين بطلب المعلومات اللازمة لتكوين وثيقة التامين حيث تشمل عدة بيانات اجبارية المحددة بحروف واضحة و المتمثلة في:

- تاريخ الاكتتاب ،تاريخ سريان العقد ومدته
- مبلغ الضمان و مبلغ القسط
- امضاء الطرفين المتعاقدين

اضافة الى المعلومات التالية:

- **معلومات خاصة بالمؤمن له :** الاسم ، اللقب ،تاريخ و مكان الازدياد ، العنوان ،اسم الاب ،اسم و لقب الام ، رقم الهاتف حسب رغبة المؤمن له ،رخصة السياقة
- **معلومات خاصة بالسيارة:** والمتمثلة في:

- البطاقة الرمادية ؛
- -نوع السيارة (نفعية ،قيادية) ؛
- -رقم المحرك ؛
- رقم التسجيل ؛
- رقم الطراز ؛
- -عدد الاحصنة ؛
- -عدد المقاعد؛
- -سنة اول استعمال ؛
- هيكل السيارة ؛

- طاقة المحرك(بنزين مثلا) ؛
- -لون السيارة.

انواع التامين على السيارات:

– 1جميع الاخطارtous risqué
_ 2ضد الحريق و الانفجارincendie et explusions
_ 3ضد السرقة contre le vole
_4ضمانات التصادم dommages collision
_5ضمانات التي تلحق بالمركبة بدون تصادمdommages sans collisions
_6ضمانات انكسار الزجاجbris de glaces

مدة سريان عقد التامين عند الصندوق:

ستة اشهر او سنة فما فوق وهناك تامين استثنائي خاص بـ المغتربين :assurance frontiere مابين شهر وثلاثة اشهر يكون بتغطية المسؤولية المدنية دون المؤمن له.

كيفية حساب المبلغ الاجمالي:

المبلغ الاجمالي = القسط الصافي + الاضافات+ الرسم على القيمة المضافة + TVA الاقتطاعات + FSI الطوابع

FSI: يتكون من ضمان المسؤولية + الاضافات 3\100

Tva : لقسط الصافي 17\100

-(3مصلحة الحوادث و الاضرار:

تبدا مهمة هذه المصلحة عند التصريح بوقوع الحادث او عند تلقي دراسة من مؤسسة تامين اخرى تعلمه بوقوع الحادث يكون زبون الصندوق طرفا فيه و تتكلف هذه المصلحة بجميع المؤمنين المتعرضين لحوادث المرورو ذلك من خلال تقديم 4 نسخ من المعاينة الودية للسيارة اضافة الى تعيين خبير تقني لمعاينة السيارة و تقييم الخسائر المادية فقط اضافة الى تعيين طبيب شرعي عندما يكون هناك خسائر جسمانية و من هنا نستخلص انه هناك نوعين من الحوادث هي:

- حادث مادي؛
- -حادث جسماني.

- **الحادث المادي:**

هنا تكون الخسارة في العتاد فقط) سيارة+ سيارة (يتقدم المؤمن له الى المصلحة ويصرح بالحادث حيث تحرر ثلاثة نسخ من المعاينة الودية الاصلية للوكالة ونسخة للمؤمن له ونسخة الثالثة للوحدة.

يحتوي التصريح على المعلومات الشخصية للمؤمن له.

- رقم العقد و تاريخ سريانه وتاريخ انقضائه ؛

- رقم رخصة السياقة.

يجب على المؤمن له ان يصرح بالحادث في مهلة تتحدد ب سبعة ايام ما عدا القوة القاهرة.
اما اذا تعلق الامر ب السرقة تخفض المدة الى ثلاثة ايام اذ يسقط الحق بعدم احترام هذه المدة.
بعدة القيام بمهمة الخبرة و تقييم الخسائر يقوم موظف مصلحة الحوادث بالتاكد من تاريخ المعاينة بانه نفسه الموجود في وثيقة الخبرة و ذلك تفاديا لاي تزوير او تلاعب ثم تحرير استمارة تعرف بمخالصة التعويض ووثيقة اخرى هي الامر بالدفع اضافة الى الشيك بقيمة التعويض و يكون التسجيل فيها كما يلي:

- تحديد الخبير لعدد ايام توقف السيارة حيث يجب ان لا تتعدا اربعة ايام ولا تقل عن يوم واحد ويتم الدفع عن كل يوم توقفت فيه السيارة بمبلغ يقدر بـ 500 دج اضافة الى الاقتطاعات كما انه هناك عدة اشكال للمخالصة

وذلك حسب الحالات التالية:

- اذا كان الزبون من نفس شركتنا يكون التعامل معه بدون شيك وهنا استعمال وثيقة mise en casse .
- اذا كان التعامل مع زبون مؤمن عند شركة اخرى هنا نقوم بمقارنة بين ملف الخبرة لخبير شركتنا و ملف الشركة الاخرى و يتم اختيار اقل مبلغ بينهما
- في حالة بيع سيارة لشخص اخر هنا يبقا التامين في اسم االمالك الاول لذا على المالك الجديد احضار توكيل من البلدية و الموثق لاثبات ملكيته ويظهر في الأمر بالدفع الاسمين معا.

- **الحادث الجسماني:**

تكون الخسارة في العتاد و يكون هناك مجروح او قتيل نتيجة الحادث وفي هذه الحالة تتدخل مصالح الشرطة او الدرك الوطني بإعداد مقال (P.V) ثم يقوم الصندوق بتعيين خبير تقني و طبيب شرعي ،محامي ومحضر قضائي ومن خلال التقارير المقدمة من قبل المعينين يتم دفع التعويضات للضحايا.

(4مصلحة المحاسبة :

هي مصلحة تقوم بجميع العمليات المحاسبية المتعلقة ب الصندوق و ينقسم عملها الى:

- أعمال يومية :تسجيل العمليات اليومية تحرير الشيكات لتعويض الضحايا.
- أعمال عشرية : تسجيل الأرصدة الدائنة والمدينة و إرسال التقرير الى المديرية الجهوية للولاية .
- أعمال شهرية : مثل جدول العمولات ،ميزان المحاسبي الشهري.

و من مهمة المحاسب أيضا حساب الأقساط الإجمالية و الصافية واعداد وثيقة تحتوي على جميع التفاصيل الدفع و القبض و ارسال المقبوضات الى البنك المتعامل معه وهو بنك " BADR "

(5**مصلحة المنازعات :**

هي مصلحة تهتم بالقضايا التي تخلفهم الحوادث الجسمانية ،تقوم بمتابعة القضايا في المحاكم وذلك ب تعيين محامي من طرف الصندوق الى حين صدور الاحكام المتعلقة بهذه القضايا تتعامل هذه المصلحة مع عدة اشخاص من بينهم:

-المحامي؛

-المحضر القضائي ؛

-المترجمين ؛

و تقوم بتسوية القضايا وديا مثل تعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

6)**مصلحة الموارد البشرية**:

هي القلب النابض للادارة حيث انه بموجبها يتم الاهتمام بشؤون الموظفين اضافة الى تحضير رواتبهم وتهتم بمستلزمات العمل... الخ.

المطلب الثاني : احصائيات حول تأمين الصندوق

- التأمين السيارات، الحرائق؛
- التأمين على الأشخاص والممتلكات؛
- التأمين على الأخطار الطبيعية؛
- التأمين على النقل؛
- التأمين على الانتاج الحيواني؛
- التأمين على الأخطار المختلفة.

- **جداول التأمينات في الصندوق رقم:01**

Période du 01/01/2012 au 31/12/2012	Nombre			Cotisation	Réduction	Majoration	Cot Nette	Complément	Taxes	Timbre	Net à Payer
	Police	Avenants	Inscrip								
Auto	12065	1257	13322	92.752.885.81	32.230.713.90	765.910.71	61.288.082.62	5.550.000.00	10.659.422.77	5.352.505.00	82.850.010.39
Incendié	159	8	167	10.079.272.61	334.220.17		9.745.052.44	77.500.00	1.596.479.56	6.160.00	11.425.192.00
Production Végétale	47	5	52	3.788.692.32	136.091.48		3.652.600.84	21.000.00	617.186.19	1.680.00	4.292.467.03
Risque divers	198	10	208	3.113.135.73	21.819.00		3.091.316.73	94.000.00	541.415.48	7.480.00	3.734.212.21
Production animal	149	23	172	18.256.273.64	3.009.066.83	425.00	15.247.631.81	66.500.00	2.550.173.59	5.360.00	17.869.665.40
Catastrophe naturel	1189	37	1226	3.088.176.98			3.088.176.98	577.000.00		46.160.00	3.711.336.98
Transport	81	3	84	1.978.004.77	33.518.84		1.944.485.93	40.000.00	337.362.60	3.200	2.325.048.53
Total	13888	1343	15231	133.056.441.86	35.765.430.22	766.335.71	98.065.347.35	6.426.000.00	16.302.040.19	3.544.29	126.207.932.54

من إعداد الطالبة إعتمادا على معطيات الصندوق (مصلحة الإنتاج)

- **جداول التأمينات في الصندوق رقم :02**

Période du 01/01/2013 au 31/12/2013	Nombre			Cotisation	Réduction	Majoration	Cot Nette	Complément	Taxes	Timbre	Net à Payer
	Police	Avenants	Inscrip								
Auto	14375	1178	15553	113.905.596.67	36.540.646.01	929.949.32	78.293.899.98	6.754.500.00	13.450.534.46	6.765.505.00	105.264.439.44
Incendié	179	9	188	18602.757.68			18602.757.68	86.000.00	3.013.665.75	6.880.00	21.709.303.43
Production Végétale	52	1	53	3.414.238.63	121.016.40		3.293.222.23	26.500.00	378.419.20	2.120.00	3.700.261.43
Risque divers	203	14	217	8.964.565.95	3.415.00	8.162.00	8.969.312.95	96.500.00	1.541.188.22	7.720.00	10.614.721.17
Production animal	163	14	177	23.019.985.72	1.602.626.61		21.417.359.11	78.500.00	3.067.423.30	6.280.00	24.569.562.41
Catastrophe naturel	1372	37	1409	3.760.337.98			3.760.337.98	668.500.00		53.480.00	4.482.317.98
Transport	112	7	119	975.231.90			975.231.90	58.500.00	175.734.43	4.680.00	1.214.146.33
	16458	1260	17716	172.642.714.53	38.267.704.02	937.111.32	135.312.121.83	7.769.000.00	21.626.965.36	6.846.665.00	171.554.752.19

من إعداد الطالبة إعتمادا على معطيات الصندوق(مصلحة الإنتاج)

- **جداول التأمينات في الصندوق رقم :03**

Période du 01/01/2014 au 31/12/2014	Nombre			Cotisation	Réduction	Majoration	Cot Nette	Complément	Taxes	Timbre	Net à Payer
	Police	Avenants	Inscrip								
Auto	16113	12.09	17322	138.583.974.82	51.900.765.70	1.845.728.77	88.528.937.89	7.560.500.00	14.517.008.61	7.638.431.00	118.244.877.50
Incendié	248	16	264	17.611.230.77			17.611.230.77	117.000.00	2.783.817.73	9.360.00	20.521.408.50
Production Végétale	57	4	61	4.486.487.40			4.486.487.40	27.500.00	543.785.01	2.200.00	5.059.972.41
Risque divers	252	34	286	7.390.878.49	31.575.00		7.359.303.49	114.000.00	1.254.381.52	9.120.00	8.736.805.01
Production animal	176	15	191	44.415.614.94	20.783.711.87	45.106.20	23.677.009.27	86.500.00	3.511.534.95	6.920.00	27.281.964.22
Catastrophe naturel	1710	33	1743	5.136.557.53			5.136.557.53	839.500.00		67.160.00	6.043.217.53
Transport	150	3	153	2.850.770.24		60.223.22	2.910.993.46	73.500.00	475.183.61	5.880.00	3.465.557.07
Total	18706	1314	20020	220.475.514.19	72.716.052.57	1.951.058.19	149.710.519.81	8818500.00	23.085.711.43	7.739.071.00	189.353.802.24

من إعداد الطالبة إعتمادا على معطيات الصندوق(مصلحة الإنتاج)

الشكل رقم 01: الإشتراكات في الصندوق خلال سنة 2012-2013-2014

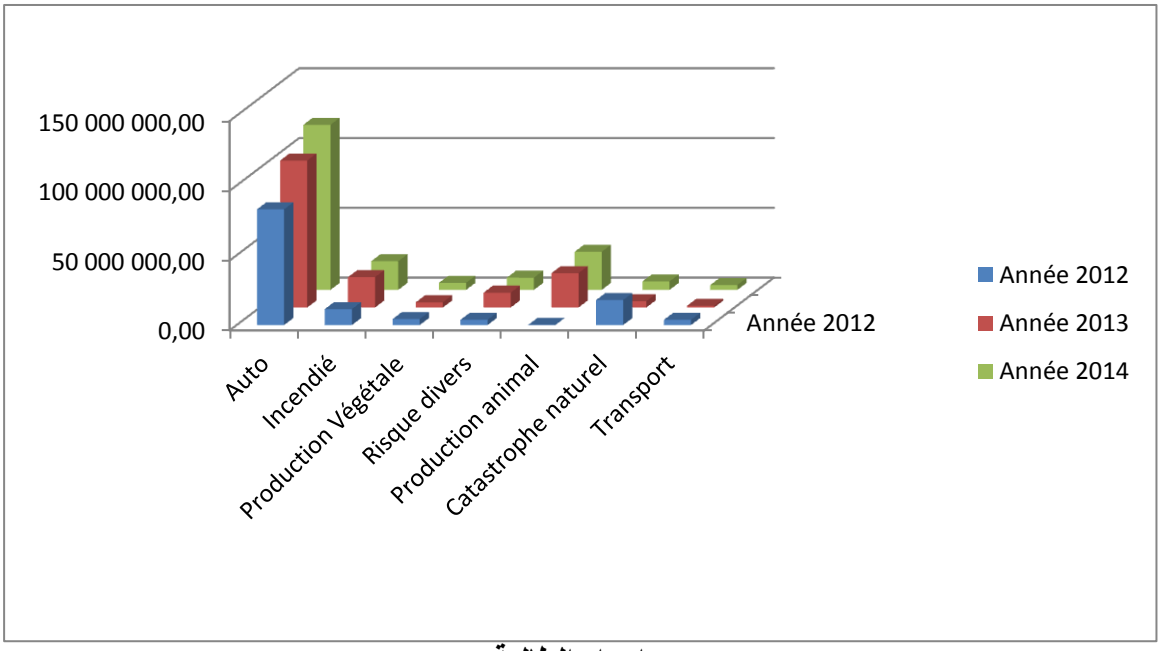

من إعداد الطالبة

الشكل رقم 01: التسجيلات في الصندوق خلال سنة 2012-2013-2014

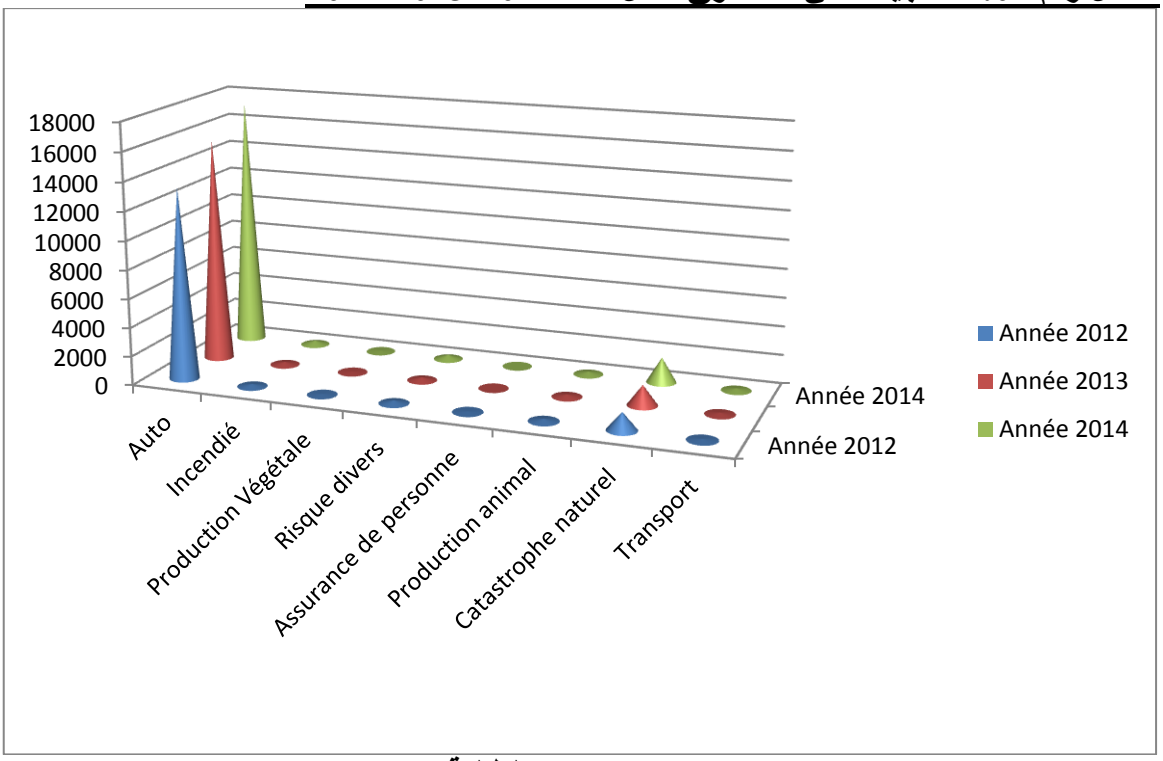

من إعداد الطالبة

التعليق:

الشكل رقم :01 الإشتراكات في الصندوق خلال سنة2014-2013-2012

من الملاحظ من الجدول اعلاه ان منتوج التامين على السيارات يحتل المكانة الاولى بحصة تقدر في سنة 2012 وهذا راجع الى التعديل في تعريفة ضمان المسؤولية المدنية الذي اصبح يقدر ب 3بالمئة بينما المنتجات الاخرى فهي اقل حصة من هذا المنتوج ، ويرجع السبب في ذلك الى عدة انواع منها :

-الرئية الشرعية التي تحرم التامين على الاشخاص ، وغياب الثقافة التامينية ، وسيطرة العادات و التقاليد كاسلوب حماية في المجتمع نظام العاقلة .

-عدم الاهتمام الدولة بالقطاع الفلاحي .

-ضعف القطاع الصناعي و انعدام التنوع في نشطاته .

-ضعف قطاع النقل في الجزائر

والسبب الرئيسي اهتمام الزبون التاميني بالتامينات الاجبارية فقط .

الشكل رقم 02 : التسجيلات في الصندوق خلال سنة2014-2013-2012

الملاحظ من الشكلين الثاني و الثالث ان الاقساط التي تم تحقيقها من دورتي 2014-2013من طرف الصندوق ارتفعت و ذلك نتيجة لارتفاع عدد المسجلين مقارنة مع سنة " 2012"الذي قدرب 15231مقابل مجموع اقساط مقدر ب 98065347.25 اما سنة "2013"فوصل عدد المسجلين الى 17716مقابل مجموع اقساط 135312.121الى ان وصل الى 20020مسجل سنة "2014 "مقابل 149710519.85 وهذا النمو اقترب من 7بالمئة مقارنة بالدورتين السابقتيين

ان هذا الانتاج تم تحقيقه من عوائد التامين على السيارات الذي يحتل الصدارة في الانتاج التاميني وذلك راجع الى اجبارية التامين على المسؤولية المدنية اضافة الى كثرة السيارات في الحظيرة الوطنية نتيجة للتسهيلات المقدمة من الدولة و المتمثلة في دعم الشباب في كثير من الوكلات الوطنية مثل لونساج ، لكناك ...الخ .وهذا ما يتيح لهذا المنتوج احتلال مكانة مقارة بالمنتجات التامينية الاخرى

و الملاحظ ان الصندوق يسيطر على السعر المنخفض للقسط التاميني مقارنة مع الشركات التامينية الاخرى خصوصا ما يتعلق بالتامينات الفلاحية التي هي من اختصاصه

والملاحظ ان منتوج التامين على الكوارث الطبيعية يحتل المرتبة الثانية بعد التامين على السيارات وذلك ب اجمالي اقساط 3088176.94و عدد مسجلين 1226في سنة 2012، مع ارتفاع ملحوظ سنة 2013حيث وصل عدد المسجلين الى 1409و اجمالي اقساط 37603379، وفي سنة 2014تم تسجيل 1734مسجلا و تحقيق اجمالي اقساط 5136557.53

اما بالنسبة لباقي التامينات الاخرى فتبقى قليلة الى ضعيفة العوائدوذلك لضعف ارتباط مجالاتها بقطاع التامين .

عموما فان نتائج الصندوق في زيادة من سنة الى اخرى .

المطلب الثالث : أهم معوقاته الصندوق

لم يلقى قطاع التامين في الجزائر الدعم الكافي من الحكومة الجزائرية لنقص الكفاءة في هذا الميدان حيث تميز بنمو سلبي و هذا راجع الى مجموعة من العوامل منها:

- التراجع الاقتصادي حيث ان ظاهرة التضخم المرتفع في الجزائر يعد العائق الاول في النمو الاقتصادي و اثر سلبا على القدرة الشرائية للافراد و هذا ما اثر على مداخيل شركات التامين.
- العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الجزائري حيث ان معضم التامينات التي تعتمد عليها الدولة هي التامينات الاجبارية مثل الضمان الاجتماعي و التامين على السيارات و تامين المسؤولية و غيرها أي انه لا يوجد سياسة معينة تبين اهمية التامين و فوائده في الحيات الاجتماعية و الاقتصادية

- **الجانب التنظيمي :**

هذا من خلال السياسة التي كانت منتهجة من قبل الدولة والمتمثلة في احتكار الدولة لقطاع التامين وهذا كان حاجزا في وجه تطور التامين أي كان التامين محصور فقط بين المؤسسات العمومية و هذا ما ادى الى عدم وجود منافسة حقيقية في سوق التامين

- **الدينامكية التجارية:**

بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق و فتح المجال للخواص لم تضع الدولة سياسة استراتجية محكمة تراقب التجار و اصحاب المهن الحرة و هذا ما جعلهم يغزوا الاسواق بمنتجات غير متابعة قانونيا.

- **سياسة تحقيق التعريفات (الاقساط) :**

ان سياسة تحقيق التعريفات ال انتهجتها الدولة لم تحقق اهدافها و ذلك لان المنافسة بالاسعار استهدفت الزبائن الموجودين وليس المؤمنين الجدد و عدم وجود المراقبة الصارمة على قطاع التامين كلفه نقص كبير في الارباح.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا التطبيقية للصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية لولاية مستغانم توصلنا إلى أن شركة التأمين في الجزائر أصبح لها دور كبير جدا في كل المجالات خاصة الإستثمار منه، إن الإدارة تعمل جاهدة على التكيف مع كل التغيرات وكل المستجدات في السوق الوطني وكذا الدولي، لأنها مجبرة على مسايرة العولمة الحاصلة في هذا السوق وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ولهذا الغرض المؤسسة تعمل على جلب الأفراد المناسبين المؤهلين والقادرين على القيام بمهامهم بكفاءة وفعالية التي تسمح للمؤسسة بتحقيق أهدافها، وهذا لا يأتي إلا بعد قيام المؤسسة بعملية التخطيط والمراقبة والتي من خلالها يتم تحديد احتياجات المؤسسة الحالية والمستقبلية عن طريق التنبؤ بالاحتياجات ومن ثم تحديدها ويكون كماً ونوعاً وبعد إتمام عملية التخطيط والمراقبة تأتي عملية الاختيار والتعين والهدف وراء هذه العملية هو وضع الشخص المُنَاسب في المكان المُنَاسب.

مقدمة الفصل

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية و الاقتصادية ككل، محليا و دوليا، فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور و انتشار عدة أنواع من التأمين "التأمين على الحياة، التأمين على الممتلكات، التأمين على المسؤولية المدنية ، التامين على الاشخاص ، التامين على المسؤولية المدنية ، التامين على الحريق ، التامين من السرقة .." فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات والشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك و التأمين وتطورهما.

تنظم عملية التأمين بواسطة شركات التأمين، و يمكن أن تكون هذه الشركات شركات تأمين تجارية أو كما يسميه البعض التأمين التقليدي، و يمكن أن تكون شركات تأمين إسلامية أو كما يسمى أيضا التأمين الحديث.

و الحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود و علاقات مالية يتم بتكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا: التجاري الربحي من جهة؛ و التكافلي التعاوني من جهة أخرى ،و لتوضيح الصورة الامثل لواقع التامين في الجزائر ارتأينا أن نقوم بإلقاء الضوء على حال التأمين على الممتلكات والاشخاص في الجزائر باعتباره موضوعا ملما و شاملا لمعظم و جل انواع التامينات المتوارة في السوق التامينية الجزائرية .

وعلى هذا الضوء يسعنا التعرض في هذا الفصل الى ماهية التامين على الممتلكات والاشخاص بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث

- ✓ المبحث الأول: التامين على الممتلكات ،
- ✓ المبحث الثاني : التامين على الأشخاص ،
- ✓ المبحث الثالث: التأمينات الصناعية و التامين على النقل .

المبحث الأول :التأمين على الممتلكات

ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب مخاطر متعددة,

المطلب الأول : التأمين على السيارات

1. **تأمين السيارات(l'assurance Automobile) :**

ظهرت السيارة .والتي ينتج عن استخدامها مجموعة من الأخطار، ولهذا نجد أن التشريعات التأمينية في معظم دول العالم قد نصت على التزام فئة أصحاب السيارات على إجراء تأمين إجباري .

جدير بالذكر أن وثيقة التأمين المتعلقة بالسيارة قد صدرت في سنة1898 م بواسطة إحدى شركات التأمين الإنجليزية[1].

أ-مجال تطبيق التأمين على السيارات:

طبقا لمبدأ إلتزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958م و المرسوم التطبيقي المؤرخ في 07 جانفي1959 م و الذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 31 ديسمبر.1962[2]

-1مفهوم السيارة التي أخضعها المشروع لإلزامية التأمين:

تنص المادة الاولى من الامر 74/15 ل 30 جانفي1974 م على أن" كل مركبة برية ذات محرك،وما يتبعها من مقطورتها أو شبه مقطورتها وكذلك حمولتها،سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الاشخاص أو نقل البضائع يكون مالكها ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التى تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير."

في حالة مخالفة مالك السيارة لإلزامية التأمين،يتعرض لعقوبة الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من500 دج إلى4000 دج أو بإحداهما فقط،إن لم يمتثل لهذه الالزامية[3].

ب-الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين على السيارات:

يكتسي التأمين على السيارات أهمية كبيرة وهذا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

***المستوى الإقتصادي :**

تقدر مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط) التأمين على السيارات(،نسبة عالية و هذا بالمقارنة مع فروع التأمين الأخرى.

-تتولى حماية المؤمن له أمام المحاكم) المدنية أو الجنائية (وهذا بالدفاع عنه عقب متابعته من طرف النيابة العامة بسبب مخالفته لقواعد المرور أو) الجروح و القتل غير المعمدين،جريمة الهروب(أثناء قيادة هذه المركبة[4].

[1] علي السيد الديب ، **تأمين السيارات** ، جامعة القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ ، ص 9

[2] جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 4 سنة 2004، ص06

[3] راشد راشد ، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 اوت 1980** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 191.

[4] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 195

***التأمين الشامل:(Touts-risque):**

يغطي هذا الضمان كافة الأضرار التي تلحق بالسيارة (كالسرقة،الحريق،انكسار الزجاج)، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية قبل الغير وبذلك فهو عقد تأمين أكثر شمولية[1].

***ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمن عليها:**

في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة المؤمن عليها فإن المؤمن شركة التأمين تلتزم بدفع التعويضات المنصوص عليها في الشروط الخاصة .والتي تتمثل في التعويضات التعاقدية:

-في حالة وقوع حادث المؤمن عليه،يلتزم المؤمن بـــــــ:

أ-بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له في حالة الوفاة للمستفيدين.

ب-بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له في حالة العجز الدائم وفق الشروط المنصوص عليها في العقد وهذا حسب درجة العجز المحددة حسب الجدول المرفق.

***مصاريف العلاج :**يتم تعويض المصاريف الطبية والصيدلية في حدود الضمانات المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد .

***إسعاف الجرحى:** يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار اللاحقة بالمركبة وكل المصاريف التي تحملها،من أجل تنظيف ملابسه وإرجاعها لحالتها الأولى،وكذلك ملابس الأشخاص المرافقين له والفرش الداخلية للمركبة عندما تكون المصاريف مترتبة عن نقل إرادي وبدون عوض لشخص جرح إثر حادث مرور[2].

المطلب الثاني : التأمين المسؤولية المدنية:

حدد القانون المتعلق باتأمينات في الجزائر المؤسسات و الأشخاص و المهن التي يكون فيها التأمين من المسؤولية أمرا إجباريا

-1التأمين على المسؤولية المدنية البحرية :ويهدف هذا النوع من التأمين إلى:

-تأمين مالك السفينة بهدف القيام بالتعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير،والتي تنتج عن جراء استغلالها.

-تأمين مسؤولية الناقل البحري وهذا بهدف التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

-2التأمين على المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع :يضمن المؤمن من خلال هذا النوع من التأمين الإجباري، تغطية التبعية المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار و الخسائر التي تلحق بالغير[3].

[1] علي السيد الديب ، مرجع سبق ذكره ،ص 15

[2] فاطمة مروة يونس ، مرجع سبق ذكره ص 66.

[3] المقصود "بالغير" في المسؤولية المدنية للناقل البحري سواء كانوا الركاب او غير الركاب (الاشخاص و الاموال على سطح الارض).

-3التأمين على المسؤولية المدنية للناقل الجوي :يتضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية التبعية المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي و التي تلحق أضرار بالغير وهذا بمناسبة استغلالها.

المطلب الثالث :التأمين من الحريق و الحوادث و الأخطار الملحقة به:(L.A.R.D)

يضمن المؤمن بمقتضى عقد التأمين (عقد التأمين من خطر الحريق)، للمؤمن له جميع الأضرار (الأضرار المادية)، التي تتسبب فيها النيران،وهذا عن الأشياء المؤمن عليها و الانفجارات الناجمة عن الحوادث التالية:

- الحرائق والانفجارات.
- الناجمة عن الاصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها.
- الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت.
- الناجمة عن الأجهزة ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها المكنات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها و القنوات الكهربائية.
- كما يضمن المؤمن وهذا وفق الشروط الخاصة بالعقد.
- الكوارث الطبيعية الناجمة عن اهتزاز الأرض الفيضانات.....الخ.
- غير أنه إن لم يكن هناك اتفاق مخالف،فإن المؤمن لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير

الحرارة أوالاتصال المباشر والفوري للنار أولإحدى المواد المتأججة إن لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن المؤمن يمكن أن يضمن الأضرار غير المادية و الأضرار غير المباشرة ضمن اتفاق خاص مع المؤمن له-وهو ما يطلق عليه الاتفاق ضمن الشروط الخاصة وبذلك فهو يدرج في عقد التأمين نوعان هما:

- **الأضرار غير المادية الناتجة عن الحرائق:**

تعرف بأنها"كل ضرر مالي ناتج عن الحرمان من ممارسة حق أو عن الحرمان من الاستفادة من خدمة[2] يؤديها شخص أو شيء منقول أو عقار أو عن فوات كسب ناتج مباشرة عن أضرار جسمانية أو مادية ."

وتشمل ما يلي:

-إذا كان المؤمن له مالكا مؤجرا أمكنه أن يشترط ضمان فقدان الأجرة التي يتلقاها من المستأجر.

-إذا كان مالكا شاغلا للمبنى كان له أن يتفق مع المؤمن على ضمان الحرمان من الانتفاع بالشيء لمدة معينة بصفة كلية أوجزئية.

-المسؤولية الناتجة عن الحرائق، وتشمل:

*الأضرار الناشئة من المسؤولية العقدية للمستأجر قبل المؤجر.

*إذا كان الحريق قد حدث نتيجة خطأ من المستأجر و هذا هو الخطر الايجاري(le risque locatif) .

كما يغطي ضمان الأضرار الناشئة من المسؤولية التقصيرية للمستأجر سواء أصابت الأموال أوالأشخاص محل رجوع الجيران و الآخرين.

*رجوع المستأجر ضد المالك، كما يضمن المؤمن ضياع الأشياء أثناء الحريق بسبب القيام بعملية الاسعاف و تدابير الانقاذ.

[1] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 200-201.

[2] عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سبق ذكره ص ص 192 – 193.

***تأمين أضرار المياه:(Dégats des eaux)**

يضمن المؤمن للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تحدث للأشياء المنقولة و الثابتة و الناجحة عن خطر تسرب المياه[1].

***التأمين من السرقة:(Vol)**

يضمن المؤمن للمؤمن له،الخطر الذي يصيبه بسبب السرقة أو محاولة سرقة مال المؤمن ويتمثل مال المؤمن في نقوده،مجوهراته،أمتعته،بضائعه أوسيارته وغير ذلك من المنقولات ويشمل ضمان المؤمن سرقة الأشياء أو اتلافها أو تحطيمها بمحاولة سرقتها ويحدد العقد الشروط و التدابير الوقائية و الأمنية التي يجب على المؤمن له أن يلتزم بها و يحترمها وتختلف هذه الشروط باختلاف الأشياء المؤمن عليها ويحدد المشرع الجزائري"مهلة التصريح بحادث السرقة ب 03 أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[2]."

***تأمين كسر الزجاج:(Bris de glaces)**

يضمن المؤمن للمؤمن له التعويض، ضد الخسائر التي تحدث لجميع أنواع الزجاج من كسر فمثلا:كزجاج النوافذ،المرايا،الرخام، لافتات المحلات المضيئة ومهما كان هذا المنتوج الزجاجي:شفاف متجانس أو نصف شفاف، ثابت أو منقول،كما يشمل هذا الضمان:تهيئة وتنظيف هذا الزجاج،مصاريف النقل،وما يتبعه من تكسر[3].

المبحث الثاني : التأمين على الأشخاص:(Assurance de vie)

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه التأمين الذي يكون فيه الخطر متعلقا بشخص المؤمن له،لا بماله.

حيث عرفه المشرع بأنه"اتفاقية احتياط بين المؤمن له و المؤمن،يلتزم بموجبها المؤمن أن يدفع للمكتتب أوالمستفيد (bénéficiaire) المعين في العقد مبلغا محددا رأس مالا كان أو ريعا في حالة تحقق حادث أوعند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه."

ومن أهم فروع التأمين على الأشخاص وأكثرها انتشارا في المجال العلمي التأمين على الحياة[4].

المطلب الاول : التأمين على الحياة:(Assurance de vie)

ويعرف هذا النوع من التأمين بأنه"عقد بمقتضاه،ومقابل القسط يتعهد المؤمن بإعطاء المكتتب أو الغير المعين من طرفه مبلغا محددا)رأسمالا أو ريع (في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقائه على قيد الحياة في تاريخ معين."وله عدة أصناف:

1التأمين لحالة الحياة:(Assurance en cas de vie)

ويعرف هذا النوع من التأمين بأنه" عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي على قيد الحياة عند هذا التاريخ."ويعتبر هذا التأمين كمنتج للإدخار و يشمل[5]:

[1] الامر المتعلق بالتامينات ، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره ، المادة 46.
[2] جديدي معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 44
[3] الامر المتعلق بالتامينات ، جريدة رسمية ، مرجع سبق ذكره ، ص23
[4] جديدي معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.
[5] الامر المتعلق بالتامينات ، مرجع سبق ذكره المادة 64 .

-تأمين رأسمال مؤجل:(Assurance de capital différé):

يلتزم المؤمن بدفع رأسمال معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين.

أما أجل هذا العقد فيحدد إما بسن معينة يبلغها المؤمن له 60 سنة مثلا،وإما بعدد من السنوات تبدأ من تاريخ الاكتتاب في وثيقة التأمين،إلا أن مبلغ التأمين لا يدفعه المؤمن إلا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد بشرط أن يبقى المؤمن له على قيد الحياة.

-تأمين الريع في حالة الحياة:(Assurance de rente en cas de vie)

فيه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له ريع معين دوريا،إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين،ويميز الفقه بين تأمين الريع الفوري وتأمين الريع المؤجل.

- **الريع الفوري :**وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين فور إبرام العقد مقابل دفع قسط وحيد يدفع عند اكتتاب التأمين[1].

- **الريع المؤجل:**وهو عكس الأول وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين على دورات معينة ابتداءا من تاريخ معين كالإحالة على التقاعد مثلا وهذا مقابل أقساط دورية يدفعها لمدة معينة إذا بقي المؤمن له حيا، أما إذا توفي فلا يكون المؤمن ملتزم بأي شيء.

-التأمين المضاد :(La contre-assurance) وهو ما يعرف بضمان التأمين الأول ويعرفه المشرع الجزائري بأنه"شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الاجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها ويكتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي."

رأي الدين في التأمين على الحياة:

اعتبر بعض الدعاة والمتخصصين في الفتوى الشرعية، التأمين على الحياة أمرا لا يجوز شرعا وينصح المسلم الابتعاد عن هذا النوع من العقود، وإن وقع فيه بجهل أو غيره، وجب عليه فسخه، ويرجع لكل طرف ما دفعه، وذلك لقوله تعالى في شأن الربا} **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**{، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، وجماهير العلماء المعاصرين، على أن التأمين مبني على أساس غير شرعي، ويشتمل على محاذير شرعية كثيرة، منها أن عقد التأمين يشتمل على الفائدة لأن ما يرد إلى الأول في مقابل ما دفع، وما يدفع الثاني في مقابل ما أخذ غير معلوم في وقت العقد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر .وأن العقد يشتمل على نوع من المقامرة لما فيه من مخاطرة مالية، فقد يستفيد أحد الطرفين بلا مقابل أو بلا مقابل مكافئ، وقد يتضرر بدون خطأ ارتكبه أو تسبب فيه، وهذا يدخل في الميسر الذي حرَّمه الله تعالى حيث قال} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {وفي عقد التأمين أكل لأموال الناس بالباطل، لأن

[1] جديدي معراج ، نفس المرجع السابق ، ص 65 .

فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وقد قال الله تعالى} :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ {وفيه إلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمَّن لديه لا يُحدث خطراً أو لا يقوم بأي خدمة، سوى التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يأخذه من المستأمن فيصبح حراماً.

المطلب الثاني : التأمين لحالة الوفاة:(Assurance en cas décès)

يعرف هذا النوع من التأمين بأنه"عقد يتعهد بموجبه بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري."وتتمثل التركيبات الرئيسية للتأمين لحالة الوفاة فيما يلي:

- التأمين على مدى الحياة.(Assurance vie entière)

وفيه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له،وغالبا ما يكون المستفيد المذكور في العقد من أفراد عائلة المؤمن له الذين كانو تحت نفقته،ويستمر هذا النوع من التأمين على مدى الحياة ما دام المؤمن له حيا فإذا توفي أستحق مبلغ التأمين للمستفيد.والملاحظة أن الاقساط يمكن أن يتم دفعها:

إما على شكل قسط وحيد.

وإما على شكل أقساط دورية خلال مدة العقد ويكون ذلك على فترة محددة وهو في الواقع نوع من الادخار يلتجئ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته و أولاده بعد وفاته رأسمالا أو إيرادا دوري يجنبهم الفاقة وشر العوز.

ويمكن أن يبرم التأمين على مدى الحياة على أكثر من حياة واحدة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله"يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا على كل واحد منهما بوثيقة واحدة على أن يشترط دفع الريع إلى ذمة التركة[1]."

- التأمين المؤقت:(Assurance temporaires)

وهو نوع من التأمين محدد بمدة معينة يستمر مدى الحياة،ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين الذي يكون معرضا بصفة مؤقتة للموت كالعمل في الملاحة البحرية و الجوية أو في مصانع المفرقعات و الذخيرة والمفاعلات النووية و المنشآت الذرية وغيرها من الأعمال الخطيرة.

- التأمين في حالة البقاء على قيد الحياة:(Assurance survie)

بموجب هذا العقد يلتزم المؤمن مقابل قسط"على مدى الحياة "بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين بعد وفاة المؤمن له شريطة أن يبقى هذا المستفيد على قيد الحياة[2].

ب-أشكال التأمين على الأشخاص الأخرى:

يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص عموما،إما شكلا فرديا أو شكلا جماعيا.

-1التأمين الجماعي:(Assurance de groupe)

وهو تأمين احتياطي جماعي يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الأشخاص ينتمون إلى مؤسسة واحدة أو وحدة أو جماعة تكونت من قبل لغرض غير التأمين مثل:الجمعيات الرياضية.

[1] حديدي معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 174.
[2] نفس المرجع ، ص 176

وقد عرفه المشرع الجزائري بالنص التالي بأنه"تأمين مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص[1]."

-2التأمين الفردي:(Assurance individuelle)

هو عكس النوع الأول نجد هنا أن المؤمن له يقوم بالتأمين على حياته الشخصية بشكل فردي من الحوادث الجسمانية أومن الأمراض وهذا في حالة الوفاة أو في حالة الحياة،مع تعيين المستفيد أوالمستفيدين من أجل الحصول على مبلغ التأمين في حالة الوفاة[2].

-3التأمين المختلط:(Assurance mixte)

و عبارة عن الازدواجية المتمثلة في التركيب ما بين تأمينين هما تأمين الحياة وتأمين الوفاة فيعرفه المشرع بأنه"عقد يسمح بإجراء تركيب التأمين في حالة الحياة مع التأمين في حالة الوفاة بالنسبة للشخص نفسه."

كذلك يمكن تعريفه بأنه عبارة عن عقد يلتزم فيه المؤمن مقابل تسديد الأقساط المتفق عليها،أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقي على قيد الحياة عند حلول أجل معين، أو إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له قبل هذا الأجل[3].

- التأمين المختلط العادي:(Assurance mixte ordinaire)

وهو عقد يلتزم فيه بدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن له إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل أو إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له قبل انقضاء الأجل المعين.

- التأمين لأجل محدد:

يختلف هذا النوع من التأمين عن النوع المختلط العادي في أن مبلغ التأمين لا يتم دفعه إلى المستفيد بمجرد الوفاة بل يدفع عند حلول الأجل المحدد في العقد.

- تأمين المهر:(Assurance dotale)

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقي هذا المستفيد حيا عند حلول هذا الأجل.

- **التأمين العائلي:**(Assurance familiale)

وهو نوع من أنواع التأمين المختلط يقوم به رب الأسرة ليكفل لأبنائه وزوجته بعد وفاته إيرادا دوريا ورأسمالا (مبلغ التأمين)،عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد،وعادة ما يكون منحصرا على العمال فقط لأنه يقتطع مباشرة من الدخل ويقوم صاحب العمل بالتأمين على العمال.

-4التأمين التكميلي:(Assurance complémentaire)

هو عقد يضمن المؤمن من خلاله دفع أقساط التأمين على الحياة طيلة فترة عجز المؤمن له عن دفعها كما في حالة العجز المؤقت على العمل أو العجز الدائم أو الوفاة صدفة إثر حادث. [4]

المبحث الثالث: التامينات الصناعية و التامين على النقل

[1] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 222
[2] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 223.
[3] جديدي معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 176
[4] مليكة محديد ، مرجع سبق ذكره ،ص 178.

يشمل هذا النوع من التامينات تغطية عدة اخطار قد تلحق بالسكن او النقل او بعض الممتلكات الاخرى

المطلب الاول :تأمين الكوارث الطبيعية:(Catastrophes naturelles)

يعرف التأمين ضد الكوارث الطبيعية ب Catastrophes naturelles يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه فيما يملكه من ممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات و التي تتسبب فيها كارثة من الكوارث الطبيعية المبينة أدناه :كالهزات الارضية أو الفيضانات و هيجان البحر أو أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية[1].

***التأمين على آلات الورشة:(Assurances tous risques engins de chantiers)**

يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية من جميع الخسائر و الأضرار التي تحدث للآلات الورشات والتي تسببها الحوادث التالية:

-الصواعق و الانفجارات و سقوط أجهزة الملاحة.

-وقوع خطأ في تركيب هذه الآلات.

-انقلاب أو سقوط خروج عن السكة.

في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري- خصوصا في الجزائر -ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي2003 ، أصدر المشرع الجزائري أمر بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث نص على أنه"يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هنا الملك من آثار الكوارث الطبيعية."

كما فرض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين و معنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يقومو بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار و هذا لحماية المنشآت الصناعية أوالتجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

من خلال تشريع الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية أصدرت معظم الشركات الناشطة في السوق التأمينية هذا المنتوج الجديد وهو ما يختصر عليه.(CAT-NAT)[2].

المطب الثاني : تامينات صناعية مختلفة

ويحتوي هذا النوع من التامينات على تامين متعدد الاخطار المتعلق بالسكن ، تامين كسر الالات ، وتامين خسارة الاستغلال

***التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالسكن:(Multirisques habitations)**

يضمن المؤمن من خلال هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية الناجمة عن عدة أخطار:كالسرقة،الحريق،الصاعقة،الأخطار الناتجة عن تسرب المياه، كسر الزجاج، عدم التمتع بالسكن...

كما يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية ضد المخلفات المالية في حالة:

-ضياع الإيجار (الملاك)، أخطار الاستئجار(المستأجرون) المتابعة من طرف الجيران و الغير،المسؤولية المدنية لرب الأسرة.

-كما يمكن للمؤمن له أن يتفق مع المؤمن على توسيع مجال الضمانات الممنوحة إلى:

تأمين الحوادث المنزلية، أخطار الاصطياف، مصاريف تنقل و استبدال الأثاث، الدفاع و المتابعة[3].

[1] عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سبق ذكره ، ص294

[2] نفس المرجع ، ص 195 .

[3] دليل حول التامينات متعدد الاخطار للسكن ، للشركة الجزائرية للتامينات ، يوم 2005/07/08.

***تأمين كسر الآلات:(Bris de machines)**

بناءا على عقد التأمين فان المؤمن يضمن للمؤمن له تعويض جميع الأضرار المادية،كخسارة أوتحطم (destruction) وخصوصا كسر(casse) هذه الآلات أثناء عملية تركيبها وكذلك أثناء توقفها أوتشغيلها، أثناء عملية تفكيكها وإعادة تركيبها، أثناء التعبئة أو التفريغ وكذلك أثناء عملية الاستعمال أوتغيير موضعها في المؤسسة المؤمنة فهناك عملية أخرى كذلك ذات أهمية تتمثل في أعمال الصيانة بفضلها فإن الأشياء المؤمنة تحفظ لمدة طويلة.

***تأمين خسارة الاستغلال:(Pertes d'exploitation)**

يضمن المؤمن للمؤمن له دفع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الخسارة في الهامش الإجمالي والتي تتمثل في:

-جزء من التكاليف الثابتة المؤمن عليها و التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

-خسارة في الربح الإجمالي الصافي.

-ويمكن حصر الحوادث المسببة لوقوع التوقف عن الاستغلال وبالتالي حدوث الخسارة في:

-الحرائق و أخطار أخرى.

-كسر الآلات.

***التأمين على جميع أخطار التركيب:(Assurances tous risques des montages)**

يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه(كالآلات، الأجهزة) و التي تحدث خصيصا بسبب:

-الأخطار و الحوادث في التركيب

-الحرائق،الإنفجارات،سقوط الصواعق،الأخطار الكهربائية.

-الحوادث الطبيعية)كالزلازل،الفيضانات.[1]

كما يمكن أن تشمل هذه التغطية ضمانات إضافية حسب الإتفاق ضمن الشروط الخاصة.

*** التأمين من الخطر الذي تتعرض له أجهزة الاعلام الآلي و الأجهزة الالكترونية**(Assurances risques informatiques et matériels électroniques):

يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار أو الخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية عموما،بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال القطع في هذه الأجهزة وتشمل هذه التغطية نوعين من الضمانات:

[1] علي بن غانم ، التامين البحري و ذاتية نظامه القانوني ، **دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 2 ، ص 176

-ضمانات قاعدية:وهي تغطي الأضرار المادية اللاحقة بالعتاد الالكتروني مثلا: أجهزة الإعلام الآلي وذلك بسبب ما يلي:
-سقوط أجهزة الملاحة الجوية،الانفجارات ،الصواعق،الحرائق.
-بسبب عيب في المبنى،خطأ في تركيب الأجهزة.
-بسبب السرقة.
-ضمانات تكميلية :تغطي هذه الضمانات الخسائر و الاضرار التي تحدث للمعطيات بسبب خلل في ذاكرة الحاسوب، بالإضافة للمصاريف التكميلية.

المطلب الثالث: التأمين المتعلق بالنقل:(Assurance de transport)

تنوعت وسائل النقل فمنها السفينة،الطائرة،القطار فكل هذه الوسائل لها دور في نقل البضائع والأشخاص لذلك نجد المؤمن يضمن تغطية جميع الأخطار التي تتعرض لها البضائع المنقولة على ظهرها، أوالتي يتعرض لها هيكلها أوالأضرار التي تسببها هذه الوسائل للغير[1].

أ-تأمين نقل البضائع:

إن جميع البضائع عند نقلها باستخدام السفينة،الطائرة،القطار تكون معرضة لأخطار عديدة:لذلك نجد أن المؤمن قد أوجد مجموعة من الوثائق لتغطية الاخطار التي تتعرض لها هذه البضائع المنقولة وهذا مهما كانت طبيعتها،ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها ويكون ذلك أثناء فترة نقلها ويكون ذلك أثناء فترة نقلها،شحنها أوتفريغها.

-1تأمين البضاعة المنقولة بحرا:

يضمن المؤمن للمؤمن له جميع الأضرار و الخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري و يكون ذلك:
*أثناء نقل البضاعة.
*أثناء عمليات الشحن و التفريغ.
يقدم المؤمن مجموعة من الوثائق لتغطية هذه الأخطار.

- وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة:ويمكن تسميتها بوثيقة التأمين العادية الخاصة برحلة واحدة،وهي تتضمن جميع أنواع البضائع أيا كان نوعها،ويتم تقدير قيمة البضاعة هنا حسب سعرها في ميناء الشحن،يضاف إليه كذلك جميع النفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة وكذلك الربح المرجو من نقلها،إلى حين وصولها إلى ميناء التفريغ[2].

وثيقة التأمين العامة(بالاشتراك):

يضمن المؤمن بمقتضاها في حدود معينة جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة التي تصدر أو تشحن لحساب المؤمن له خلال فترة زمنية معينة،وغالبا ما تكون لمدة سنة،وعلية فهذه الوثيقة تغطي جميع أنواع البضائع و أماكن الانطلاق و الوصول.
وبالتالي فهي تخص المؤسسات التي تقوم بعمليات الواردات و الصادرات[3].

- **وثيقة التأمين لفائدة الغير :**

[1] علي بن غانم ، مرجع سبق ذكره ، ص 179
[2] علي بن غانم ، مرجع سبق ذكره ، ص 180
[3] نفس المرجع السابق ، ص 182

يستعمل هذه الوثيقة كل من البائع الذي يؤمن على كافة البضاعة لصالح من يشتريها.ويستعمل هذا الأسلوب كذلك الناقل البحري وشركات الملاحة الذين يؤمنون على البضائع التي سينقلونها لفائدة الغير مع إضافة المستفيد مبلغا لأجرة النقل.

-2تأمين نقل البضائع برا:

يضمن المؤمن تغطية جميع الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضاعة المنقولة عبر وسائل النقل(العمومي أو الخاص) وهذا عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد،كما يمتد الضمان إذا اقتضى الحال إلى عمليات الشحن و التفريغ.

وقد أصدر المؤمن وثيقتين لتغطية هذه الأخطار:

***وثيقة التأمين الشاملة:**

يغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر و الأضرار التي قد تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة ما عدا الأخطار المستثناة، وهذا حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

***وثيقة التأمين:(Accidents caractérises)**

يضمن المؤمن جميع الأضرار و الخسائر التي تلحق بالمواد و البضائع المؤمنة وهذا قبل و بعد عملية الشحن و التفريغ بسبب الحوادث التالية:ككسر أو تحطم،خروج عن السكة بالنسبة للقطار،انقلاب،سقوط أو تصدع لوسيلة النقل.

-3تأمين نقل البضائع جوا:

يضمن بمقتضاه المؤمن تغطية نتائج الاضرار المادية،وكذلك الأضرار الناتجة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة و النقص في كميتها أو وزنها،وقد أصدر المؤمن وثيقتين لتغطية هذه الأخطار:

***وثيقة التأمين الشامل:**

يضمن المؤمن للمؤمن له التعويض عن كافة الاضرار والخسائر المادية التي تنجم عن حادث خلال الرحلة الجوية أو بمناسبتها وهذا مهما كان سبب وقوعها.

***وثيقة التأمين:(Assurance caractérises)**

يضمن المؤمن للمؤمن له التعويض عن كافة الأضرار و الخسائر المادية المترتبة عن الحادث الجوي،وهذا مع تحديد الأسباب المضمونة دون سواها،وتحدد وثيقة التأمين الشروط العامة لتأمين البضائع من المخاطر القابلة للضمان و المخاطر غير القابلة للضمان.

ب-التأمين على هياكل المراكب البرية و البحرية و الجوية:

-1التأمين على السفينة:

يعتبر هذا النوع من التأمين من أهم التأمينات البحرية وذلك نظرا لجسامة الأضرار التي تتعرض لها السفينة خلال رحلتها البحرية أو عند رسوها بميناء معين أو عند وجودها في حالة البناء ويشتمل التأمين

على السفينة الهيكل و ملحقاتها و المتفرعات التي تكون جزءا منها وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه[1] .

ويمكن التأمين على السفن باستعمال وثيقتين هما:

***التأمين برحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية:**

ويضمن بمقتضاه المؤمن المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة المؤمن عليها.ويسري الضمان من بداية شحن البضاعة في السفينة حتى نهاية تفريغها في ميناء الوصول.

***التأمين لمدة زمنية محددة:**

يضمن المؤمن تغطية السفينة من الاخطار التي تتعرض لها وهذا خلال مدة زمنية محددة وغالبا ما تكون سنة،ويستثني من هذا الضمان الخسائر و الاضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة إلا إذا أتفق على خلاف ذلك .ويسري مفعول عقد التأمين في هذه الحالة من وقت التوقيع عليه،ويغطي التأمين كذلك اليوم الأول و الأخير[2].

الضمانات المقدمة للتأمين على هيكل السفينة :وتشمل:

- **التأمين الشامل:**يغطي الضمان المقدم من طرف المؤمن كل من الخسارة الإجمالية،العواريات العمومية و العواريات الخصوصية ومتابعة الغير والتخلي عن السفينة وتكاليف المساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها وعموما جميع الحوادث والأخطار البحرية التي تتعرض لها السفينة[3].

- **وثيقة تأمين :(FAP.SAUF)**تعطي الخسارة الإجمالية،العواريات العمومية،متابعة الغير،التخلي عن السفينة و تكاليف المساعدة و إنقاذ الأموال المؤمن عليها والعواريات الخصوصية التالية:اقتحام السفينة،الحرائق،الاصطدام أو التصادم مع جسم ثابت، متحرك أو عائم أوأي حادث ناتج عن القوة القاهرة.

- **وثيقة تأمين :(FAP. Absolument)**هذه الوثيقة تغطي الخسارة الإجمالية، الخسارة العمومية، متابعة الغير، التخلي عن السفينة وتكاليف المساعدة وإنقاذ الأموال و البضائع.

- **وثيقة تأمين:(FA absolument.)**وتغطي هذه الوثيقة الخسارة الإجمالية، متابعة الغير،التخلي وتكاليف المساعدة و إنقاذ الأموال.

نجد المؤمن يهدف من خلال هذا التأمين إلى ضمان تعويض الأضرار المادية والخسائر التي قد تلحق بهذه المركبة بسبب المخاطر التالية :الانفجارات، الحرائق، الخسائر، العطب الكلي أوالجزئي أو الاصطدام .

الملاحظ أن هذا النوع من التأمين يهدف كذلك إلى تعويض الناقل عن الأضرار و الخسائر التي تصيب المركبة الناتجة عن حادث جوي،بما في ذلك مصاريف الحراسة و إصلاح العطل ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

[1] علي بن غانم ، مرجع سبق ذكره ، ص 192.
[2] علي بن غانم ، مرجع سبق ذكره ، ص 193
[3] مرجع سابق، ص 194.

خلاصة الفصل

تم التعرض في هذا الفصل إلى التامين على الممتلكات والاشخاص وصور كثيرة للتامين وكذلك إلى أهم المنتجات التأمينية المعروضة كما قمنا بتحديد أهم القطاعات الطالبة للمنتوج التأميني فتوصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المنتوج التأميني بجميع أشكاله و المتمثل في اكتتاب العقود التأمينية يعتبر المصدر الأساسي للإيراد التأميني.
- ان التامين على السيارات يحتل الصدارة في قطاع التامين في الجزائر اضافة الى بعض التامينات الاجبارية الاخرى.
- إن الطلب على المنتوج التأميني في كل القطاعات يبقى ضعيف ويعود ذلك إلى المشاكل و العوائق التي تواجه النشاط التأميني.
- تعرض الشركات النشطة في القطاع التأميني عدة منتجات تأمينية نذكر منها:

*منتوج تأمين السيارات التي يمكن اعتباره أهم منتوج في السوق الجزائرية ويعود سبب ذلك إلى زيادة عدد السيارات في الحضيرة الوطنية بسبب التسهيلات التي اعتمدتها البنوك في منح القروض.

*إن منتوج التأمين على الأشخاص في الجزائر تواجهه العديد من العوائق والمشاكل التي تكبح تطوره ومع ذلك يعتبر من أهم المنتجات التأمينية في السوق،وقد حاولت الشركات النشطة في القطاع تطويره وذلك بقيام الدولة بفرض إجبارية هذا العقد التأميني في سنة.2003

*كما تحاول الشركات النشطة في القطاع التأميني إصدار عدة منتجات جديدة تتماشى و احتياجات السوق، وقد تم إصدار منتوج التأمين على الكوارث الطبيعية (CAT-NAT)وذلك بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003الذي ضرب ولايات الوسط أهمها العاصمة وبومرداس،وقد اتخذ هذا المنتوج الطابع الإلزامي بأمر من الدولة.

اما في الفصل الموالي فسوف نقوم بدراسة حالة المتمثلة في واقع التامين على الممتلكات والاشخاص في الجزائر و هي دراسة ميدانية تستعرض اهم المعطيات على الصندوق الوطني و الجهوي للتعاضد الفلاحي الذي كان محل الجانب التطبيقي و التطرق الى مختلف المنتوجات و الاحصائيات المتعلقة ب الصندوق.

خاتمة عامة

يعد قطاع التأمين الجزائري من القطاعات المالية التي مسّتها رياح التغيير وموجة الإصلاحات الجذرية العميقة، وذلك بإصدار القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25-1-1995 كمنعرج حاسم تم على إثره إلغاء الإحتكار وتثبيت المنافسة بتحرير وإنفتاح السوق على المتعامل الأجنبي، ثم تعميق هذه الإصلاحات بسن القانون رقم 04/06 الصادر في 20-04-2006، بيد أنّ صناعة التأمين الوطني قياسا بصناعة التأمين العالمية من منظور النجاعة تبقى بعيدة عن المعايير والمستويات الدولية المقبولة بإستقراء المؤشرات الأدائية الكثافة والإختراق للمدة 1995-2009، ويعزو الكثير من الخبراء والمحللين الحصيلة المتواضعة والعوائد الهشّة لمجموع الأقساط المكتتبة إلى وجود مشكلات بنيوية ومعضلات تنظيمية ضاربة في القطاع تجتاح أعماقه.

في هذا الإطار ولتدارك النقائص والإختلالات التي عرفها القطاع، تمّت مراجعة قانون التأمينات حيث أصدر المشرع الجزائري القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 لدواعي كثيرة ومبررات مختلفة منها تعميق الإصلاحات لمواجهة تحديات تغير قواعد اللعبة التنافسية في بيئة القرن الحادي والعشرين التي تتسم بالعولمة المالية المتسارعة والتكتلات الإقليمية والتحالفات الإندماجية بين الشركات، فجاء القانون 04/06 لتسريع وتيرة عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية، وهو ما أدى إلى توسع دائرة المنافسة بين مختلف الشركات الفاعلة في السوق.

وفي غضون ذلك، يعزو الخبراء والأكاديميين المتخصصين في هذا الشأن مسألة إستفحال وإستشراء ظاهرة تأخر مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين الدولي إلى قصر النظر الإستراتيجي وعدم تفعيل أدوات الإبتكار من منظور فلسفة الماركتينغ لدى شركات التامين

الوطنية لهذه الخدمة الهامة التي تمكّنها من الصمود في وجه الشركات الأجنبية المنافسة و تقوية تنافسية شركات التأمين الناشطة بالسوق الجزائري، في ظل التحديات القائمة .

وتكمن الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأوراق البحثية، من كونها جاءت في وقت يشهد فيه قطاع التأمين الجزائري، تحولات إنتقالية متسارعة الإيقاع وتطورات عميقة وديناميكية في عدة مجالات تمس جوانب العرض والطلب والمنافسة، حيث إن قطاع التأمين في الجزائر من أهم الأسواق البكر الواعدة تقدرعوائده بـ 7 مليار دولار على إعتبار أن الجزائريين من بين أقل الشعوب من حيث التغطية في مجال التأمين في المنطقة العربية ومنطقة المتوسط، فهو قطاع قابل للتطوير بالنظر للإمكانات التي يتمتع بها، فنسبة

إنتاج شركات التأمين في الجزائر تقدر بـ1 بالمائة من الناتج المحلي الخام، والقدرات الموجودة أكبر من ذلك.

و كتوصيات مني للدفع بعجلة هذا القطاع هي توعية المجتمع بقيمة و فائدة التامينات للحماية من الاخطار المتنوعة و زيادة الوعي في سياق التامين و الطلب من شركات التامين بمحاولتها الوفاء بوعودها المقدمة عند ابرام عقود التامين و المتمثلة في التعويضات في حال وقوع وتحقق الضرر و هذا ما يكسبها ثقة الزبون و تقربه اكثر من قطاع التامين و المساهمة في تطويره بشكل كبير ان شاء الله.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى كل من علمني حرفا و الى كل اساتذتي و خاصة اساتذة العلوم الاقتصادية و الاستاذ المؤطر الذي كان العون المساعد في انجازي لهذه المذكرة

والى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

والى زوجي العزيز بن علو عبد المجيد

والى اخوتي الخمسة وهم " محمد عبد الوهاب ' محمود الرشيد ' صديق ' كنزة ' و الحاجة
والى الشموع المضيئة للعائلة الكتكوتة اريام الحبيبة شفاها الله و اروع رضيع اسحاق ابو بكرو امهم فاطيمة زوجة اخي و الى خطيبة عبد الوهاب

والى عائلة زوجي المحترمة خاصة ابي بن ذهيبة و امي زوبيدة

والى كل من يحمل لقب طاري خاصة عبد القادر الذي كان لي السند في كامل مشواري الدراسي ومن يحمل لقب بوزيان

والى كافة طلبة ماستر تخصص مالية نقود و تامينات خاصة زميلاتي المقربات

المقدمة العامة

يعتبر التأمين من القطاعات قديمة النشأة حيث ظهر في العقود الأولى من الزمن، ونشأ بداية بفكرة التعاون ثم تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث ، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر, فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية ، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة الاقتصاد الوطني والتقدم والازدهار.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، إختارت غداة الإستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الإقتصادية بما فيها قطاع التأمين ، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الإقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها. فأقمت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الإقتصادية ، وبدخول الجزائر الإصلاحات الإقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين, والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري ومن هنا يمكننا طرح **الاشكالية التالية** :

هل يمكن التوصل إلى مستوى راق لا يستهان به في مجال التامين الجزائري وكيف هو حال السوق التامينية في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

- ✓ ماهي معظم المنتجات التأمينية المطلوبة والمعروضة في السوق التامين الجزائري ؟
- ✓ كيف يمكن الربط بين شركات التامين والمؤمنين لهم وما هي سبل إرضائهم ؟
- ✓ على أي أساس يمكن الاعتماد التأمين والخروج من التأامين الإجباري ؟

الفرضيات : اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على الفرضيات التالية:

- ✓ إن حلقة الإنتاج في التأمين تكون معكوسة وعليه فالتأمين هو عبارة عن خدمة مؤجلة والقالب النظري لمؤسسة التأمين هي نظرية السلع والخدمات.
- ✓ إن مساهمة قطاع التأمين في الجزائر في نمو الناتج الداخلي الخام (PIB) وفي حماية الممتلكات والأشخاص محدودة بسبب احتكار الدولة للقطاع وغياب المنافسة الحقيقية.
- ✓ تحتل الشركة الوطنية للتأمين (SAA) مركز الصدارة في قطاع التأمين ويرجع الفضل في ذلك إلى نوعية المنتجات التأمينية التي تقدمها لطالبي التأمين.

حدود البحث : لمعالجة هذا الموضوع استندنا على حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA، وقد ركزنا على المنتجات التأمينية المتواجدة في الجزائر ويمكننا تبرير أسباب اختيار هذه الفترة بأنها الفترة التي تم خلالها إصدار مجموعة من النصوص القانونية الجديدة التي تتعلق بقطاع التأمين والمشجعة على المنافسة خصوصا الأمر 07-95 وقد حاولنا الربط بين النمذجة القياسية لقطاع التأمين الجزائري و التحليل الاستراتيجي لقطاع التأمين.

أهداف البحث : يهدف البحث من خلال فصوله إلى ما يلي:

- ✓ التحقق من الفرضيات الموضوعة؛
- ✓ محاولة بناء نماذج قياسية للتنبؤ بالإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في السوق ذلك باستخدام المتغيرات المستقلة المؤثرة على الإيراد (الاقساط)؛
- ✓ استخدام الإيراد التأميني للسوق في التعرف على وضعية كل منتوج من المنتجات التأمينية للصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي CRMA وهذا بالاعتماد على أدوات التحليل الاستراتيجي .

أهمية البحث : تبرز لنا أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في تغطية الخطر الذي قد يلحق بالمؤمنين لهم وتعدد المنتجات التأمينية المعروضة و المطلوبة في السوق التأمينية.

دوافع اختيار الموضوع : تتمثل أهم الدوافع لإختيار الموضوع فيما يلي:

- ✓ حداثة الموضوع واقترانه بالإصلاحات الاقتصادية الراهنة في القطاع ؛
- ✓ نقص الدراسات التي تناولت التامين على الممتلكات؛
- ✓ ظهور الشركات عالمية النشاط؛

✓ الرغبة الشخصية للتعرف أكثر على هذا الموضوع ؛

الصعوبات التي واجهت هذا البحث : تتمثل في مايلي:

✓ شح المعلومات و المعطيات الاحصائية المتعلقة بسوق التأمين الجزائرية.

✓ تحفظ جهة التربص وحرصها على عدم تقديم كافة المعلومات و الإحصائيات.

خطة البحث : قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول.

✓ **الفصل الأول:** تم التطرق للتأمين ومكانته في الجزائر، و الذي يهدف في الواقع إلى تقديم الضمان والأمان للأشخاص والممتلكات ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، لذلك نجد أن التأمين يقوم على فكرة التعاون، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول قدمنا ماهية التأمين، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى التأمين في الجزائر.

✓ **الفصل الثاني** : التامين على الممتلكات والأشخاص الذي نبين فيه مختلف التأمينات المعروضة في السوق الجزائرية المتمثلة في التامين على السيارات، التامين على المسؤولية المدنية ، التامين على الحريق والسرقة، التأمينات على الأشخاص، وعدة أشكال أخرى للتأمين وعلى هذا الضوء قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، درسنا في المبحث الاول التامين على الممتلكات والمبحث الثاني التامين على الاشخاص ،أما المبحث الثالث تطرقنا إلى التأمينات الصناعية والتامين على النقل.

✓ **الفصل الثالث** : لقد خصصنا هذا الفصل إلى الدراسة التطبيقية الميدانية واتخذنا الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي محلا لتطبيق دراستنا وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول تطرقنا فيه الى لمحة تارخية عامة عن الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي مع الاشارة الى نشاة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي، اما المبحث الثاني فخصصناه الى كيفية نظام سير الصندوق مع ذكر بعض الاحصائيات .

أما في الخاتمة فقد قمنا بتقديم خلاصة عامة حول هذه الدراسة.

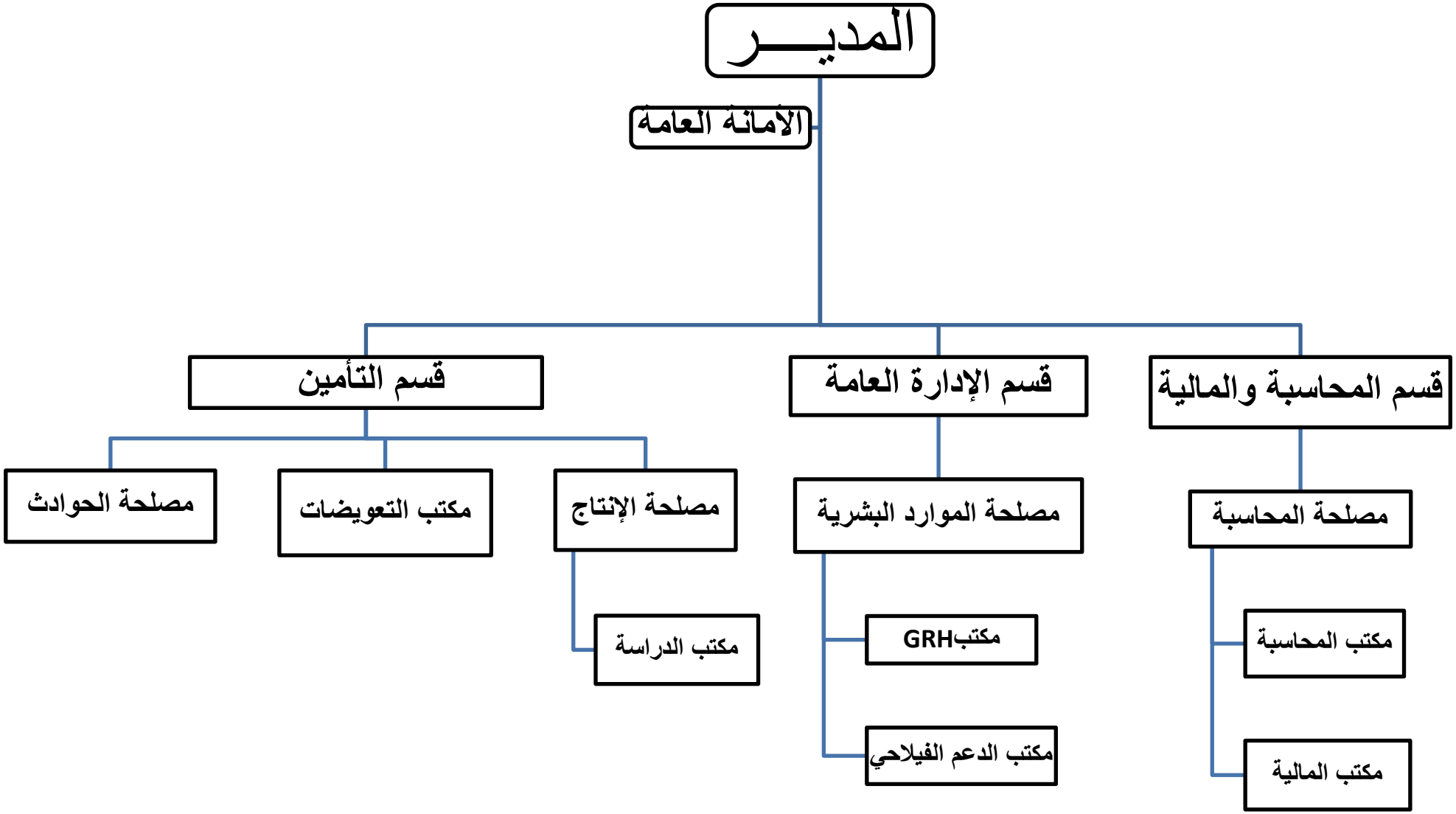

الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي CRMA

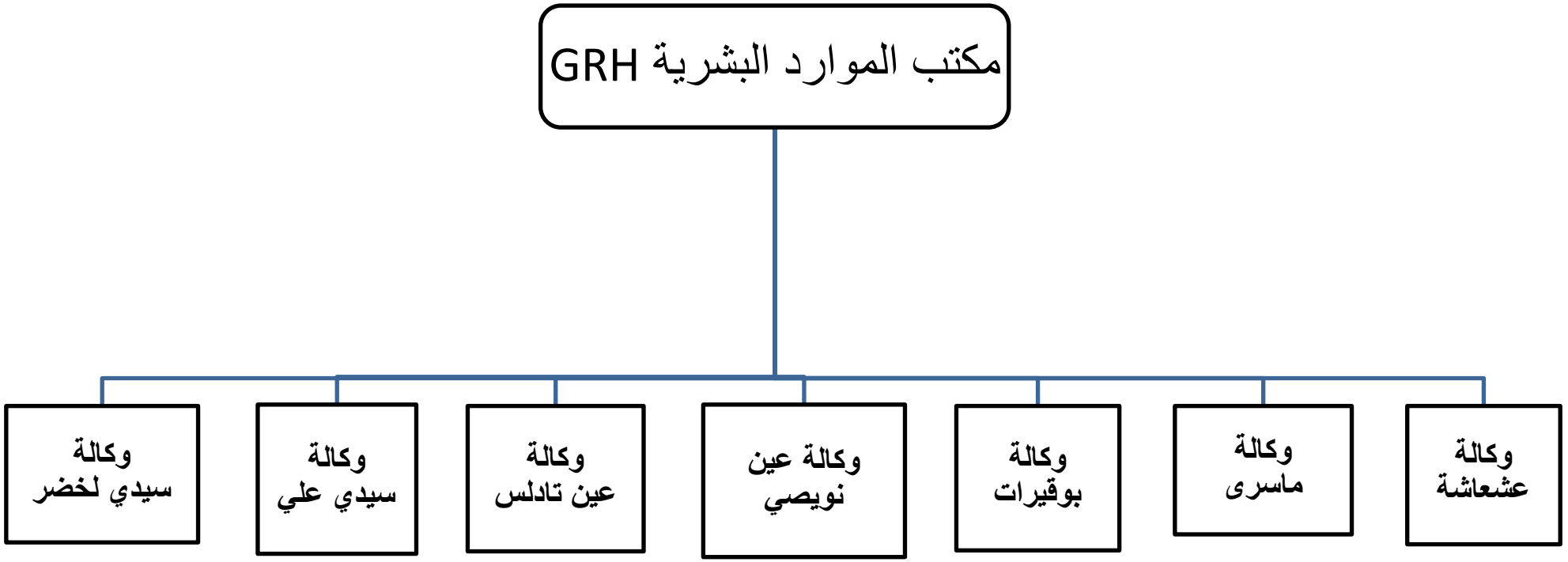

الهيكل التنظيمي لمكتب الموارد البشرية للصندوق الجهوي CRMA

خاتمة عامة

مقدمة عامة

الفصل الأول

الملاحق

الفصل الثاني

المراجع

الفصل الثالث

شكر وعرفان

سبحان الله و الحمد لله الذي هدانا ولا هادي غيره فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،سبحان الذي سخر لنا كل شيئ واذله لخدمتنا ووهب لنا عقل وفضلنا به عن سائر المخلقات كما فضلنا بالقرءان و الاسلام عن باقي الشعوب الاخرى فادرج فيه القلم ومنه انطلقت القراءة و الكتابة و العلم والمعرفة مصحوبة ب مكارم الاخلاق .

الشكر الاول لله تعالى الذي متعنا بنعمه التي لا تحصى ولا تعد و نرجو من المولى عز وجل ان يثبتنا على الطاعة و العبادة و الهداية

اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة

واقوم بالشكر الخاص لابي العزيزعبد القادر الذي سهل لي درب التعليم و وفر لي كامل الامكانيات للوصول الى ما انا عليه الان و اطلب من الله ان يسهل له درب مكة المكرمة و طريق جنة الخلد ان شاء الله

كما اشكر جزيل الشكر امي الغالية فاطيمة التي حملتني وهنا على وهن و اتت بي الى هذه الدنيا و ترعرعت في حنانها و عطفها ولولاها ما انا هنا لكتابة هذه الاسطر التي اريد ان ارد لها ذرة من جميلها و اتمنى لها من كل قلبي ان تزور البقاع المقدسة في اقرب الاجال و تكون من المقربين في الاخرة ان شاء الله

دون ان انسى العون الدائم عبد القادر طاري الذي خفف علي تعب و عناء هذه المذكرة

الفهرس

- **تشكرات**
- **إهداءات.**
- **مقدمة عامة.**
- **الفصل الأول: التأمين في الجزائر**

المبحث الأول: عموميات حول التأمين.....06
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين.....06
المطلب الثاني: التأمين أهميته وأنواعه.....07
المطلب الثالث: وسائل توازن عملية التأمين وعلاقة التأمين بميزان المدفوعات.....12
المبحث الثاني: التأمين في الجزائر.....15
المطلب الأول: الطلب وتطور سوق التأمين في الجزائر.....15
المطلب الثاني: الشركات التأمين في الجزائر.....18
المطلب الثالث:الهيئات المكلفة بمراقبة التأمين في الجزائر.....22
المبحث الثالث: سوق التأمين في الجزائر.....23
المطلب الاول : منتوجات سوق التأمين في الجزائر.....23
المطلب الثاني : الطلب في سوق التأمين الجزائري.....26

- **الفصل الثاني: التأمين على الممتلكات والأشخاص**

المبحث الأول: التأمين على الممتلكات.....34
المطلب الأول: التأمين على السيارات.....34
المطلب الثاني: تأمين المشؤولية المدنية.....36
المطلب الثالث: التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحقة به.....37

المبحث الثاني: التأمين على الأشخاص.....39
المطلب الأول: التأمين على الحياة.....39
المطلب الثاني : التأمين لحالة الوفاة.....41
المطلب الثالث: أشكال أخرى للتأمين على الأشخاص.....42

المبحث الثالث: التأمينات الصناعية والتأمين على النقل.....44
المطلب الأول: تأمين الكوارث الطبيعية.....44
المطلب الثاني : تأمينات صناعية مختلفة.....45
المطلب الثالث : التأمين المتعلق بالنقل.....47

- **الفصل الثالث: واقع التامين على الممتلكات والأشخاص في الجزائر دراسة حالة "الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي فرع مستغانم".**

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحيcrma 54
المطلب الأول: نبذة تاريخية الصندوق الوطني للتعاضد ألفلاحي CNMA 54
المطلب الثاني: تنظيم الصندوق الوطني وشكله القانوني 55
المطلب الثالث: الشبكة التجارية ومساهمات الصندوق 55

المبحث الثاني: تقديم الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحيcrma 56
المطلب الأول: نشأة الصندوق الجهوي 56
المطلب الثاني : المنتجات التامينية التي يقدمها الصندوق crma 56
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوقcrma 58

المبحث الثالث: نظام سير الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي 61
المطلب الأول: نظام سير الصندوق الجهوي 61
المطلب الثاني : إحصائيات حول التأمين في الصندوق 66
المطلب الثالث: أهم معوقات الصندوق 71

- **الخاتمة**
- **الملاحق**
- **المراجع**